

الزكاة في مال الصبي والمجنون حسب الشروط العامة للزكاة دراسة فقهية مقارنة

إعداد

أ. د محمد مصطفى الزحيلي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة

قال تعالى:

[وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا
النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا
فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا
تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ
يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا
فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا
فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ
إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ
وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا]

[النساء: 6].



سورة النساء



الصفحة

الموضوع

.....	مقدمة
.....	المبحث الأول: الشروط العامة للزكاة
.....	المطلب الأول: الشروط العامة للزكاة في الأشخاص
.....	الفصل الأول: تعريف الصبي وأهليته وبلوغه
.....	الفصل الثاني: تعريف الجنون والعقل
.....	المطلب الثاني: الشروط العامة للزكاة في المال
.....	الفرع الأول: الشروط المتفق عليها في المال لوجوب الزكاة
.....	الفرع الثاني: الشروط المختلف فيها في المال لوجوب الزكاة
.....	المبحث الثاني: حكم الزكاة في مال الصبي والجنون
.....	المطلب الأول: الآراء الفقهية وأدلتها
.....	المطلب الثاني: الموازين والترجيح
.....	الخاتمة
.....	أهم المصادر والمراجع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

م

الحمد لله الملك الحق المبين، الرحمن بخلقه، الرحيم بعباده، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، والهادي إلى الصراط المستقيم، والبشير النذير، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الزكاة فريضة محكمة، وركن من أركان الدين، وهي إحدى العبادات الإسلامية، وإحدى ركائز الاقتصاد الإسلامي، وأحد موارد بيت المال، والمنطلق الرئيسي للتكافل الاجتماعي.

وإن الله أمر بها في آيات كثيرة مجملة، وفصل مصارف الزكاة بشكل دقيق، ثم جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأكدتها تأكيداً، وتفصيلاً، وحدد الأموال التي تجب فيها الزكاة، والمقدار، والشروط، مما جمعه أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، ثم فصله الأئمة والعلماء والفقهاء، وطبقه الخلفاء والولاة وعامة المسلمين، حتى تحققت الثمار اليانعة، والنتائج الباهرة، والأعمال المجيدة قديماً وحديثاً.

وحصل اختلاف بين الأئمة والمجتهدين والفقهاء في بعض شروط الزكاة، ومنها شرط البلوغ والعقل، ونتج عنه اختلاف في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وما يلحق بهما كالمعتوه، والمغمى عليه، وفاقد الوعي والإدراك، وخاصة عند الهرم والشيخوخة، وهذا محل البحث.

خطة البحث:

يقتضي البحث أن نبين شروط الزكاة؛ لنصل إلى حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون، ولذلك جاءت الخطة في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: عن مكانة الزكاة في الدين والحياة، وخطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: في الشروط العامة للزكاة، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الشروط العامة للمزكي الذي تجب عليه الزكاة، وتعريف الصبي والمجنون.

المطلب الثاني: الشروط العامة للمال الذي تجب فيه الزكاة؛ سواء كان الشرط متفقاً عليه أم مختلفاً فيه.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء وأدلتهم في الزكاة في مال الصبي والمجنون، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآراء والأدلة.

المطلب الثاني: الموازنة والترجيح.

الخاتمة: في نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث:

يتم عرض البحث بمنهج استقرائي لتتبع ما ورد في الموضوع من آراء المذاهب الفقهية وآراء الفقهاء والعلماء المعاصرين، ومنهج تحليلي للآيات والأحاديث الواردة في الموضوع، وللنصوص الفقهية التي تناولته، ومنهج مقارنة بين المذاهب الفقهية بعرض أدلتهم ومناقشتها، والترجيح بينها، مع الاعتماد على المصادر الأصيلة، والكتب المعتمدة في كل مذهب، والمراجع والبحوث والدراسات المعاصرة، مع تخريج الآيات الكريمة، وغزو الأحاديث الشريفة.

ونسأل الله العون والتوفيق والسداد وحسن الختام، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول الشروط العامة للزكاة

الشرط والسبب في الزكاة:

كثيراً ما يقع الخلط بين سبب الزكاة وشروطها، ويعبر كثير من المؤلفين عن شرط الزكاة بسببها؛ لذلك يجب التمييز بينهما.

فالشرط والشرط لغة:

العلامة، فإن كان بفتحتين فجمعه أشراف، وإن كان بفتحة وسكون فجمعه شروط، قال الفيروز أبادي: «الشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه»⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح: هو ما يتوقف وجود الحكم وجوداً شرعياً على وجوده، ويكون خارجاً عن حقيقته، ويلزم من عدمه العدم⁽²⁾.

فالشرط وصف يتوقف عليه وجود الحكم، وحقيقته أن عدمه يستلزم عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، ولا يتحقق الحكم بشكل شرعي إلا بوجود الشرط الذي وضعه الشارع، كالوضوء شرط للصلاة، والشاهدين في عقد الزواج، والبلوغ والعقل للتكاليف الشرعية عامة.

والسبب لغة: الحبل وما يتوصل به إلى أمر آخر⁽³⁾، وفي الاصطلاح: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دلّ الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي⁽⁴⁾.

-
- (1) القاموس المحيط 368/2، وانظر: المصباح المنير 421/1، المعجم الوسيط، وأضاف المعجم: والشرط في الفقه ما لا يتم الشيء إلا به، ولا يكون داخلًا في حقيقته «للتفريق بينه وبين الركن الذي يدخل في ماهية، ثم قال: «والركن جزء من أجزاء حقيقة الشيء، يقال: ركن الصلاة» المعجم الوسيط 370/1.
 - (2) الحدود في الأصول للباحي ص: 60، الأحكام للآمدي 121/1، أصول السرخسي 303/2، شرح الكوكب المنير 452/1، إرشاد الفحول ص: 7، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 403/1.
 - (3) القاموس المحيط 81/1، المصباح المنير 356/1، الصحاح 145/1، المعجم الوسيط 211/1.
 - (4) هذا تعريف الأمدي في الأحكام 181/1، وانظر: أصول السرخسي 301/2، إرشاد الفحول ص: 6.
-

فالسبب هو المعنى الظاهر المعلوم المحدد الذي ثبت بالكتاب والسنة أنه علامة ودليل على وجود الحكم، أو هو ما ارتبط به غيره وجودًا واعدًا، بخلاف الشرط فهو ما ارتبط به غيره عمدًا فقط، أما في حالة وجود الشرط فقد يوجد الحكم وقد لا يوجد، أما السبب إذا وجد فيوجد الحكم قطعًا بعد توفر شروطه⁽¹⁾.

وسبب الزكاة وجود المال المملوك الذي يتعلق به حق الفقراء والمساكين، فإن تم ملك المال وجبت الزكاة بعد تحقق شروطها، وإن عدم ملك المال فلا زكاة وإن توفرت جميع الشروط؛ ولذلك يضاف الحكم إلى سببه فيقال: زكاة المال، ويقابله زكاة البدن (وهي زكاة الفطر)، ومثله صلاة الظهر، وحد السرقة، أما شروط الزكاة فهي كثيرة وسوف نعرضها، مثل النصاب بأن يبلغ المال مقدارًا محددًا، ومثل حولان الحول، أي مرور عام على ملك المال، وغير ذلك.

وتنقسم شروط الزكاة إلى قسمين، شروط في الشخص المزكي، وشروط في المال المزكي، كما تنقسم إلى شروط عامة في جميع الأشخاص والأموال، وهي محل البحث، وشروط خاصة ببعض الأشخاص أو بعض الأموال⁽²⁾.

وتنقسم الشروط العامة للأشخاص ولأموال التي يجب فيها الزكاة إلى شروط متفق عليها بين المذاهب الفقهية، وشروط مختلف فيها، كما سيتبين من البحث.

ونقسم الدراسة إلى الشروط العامة في الأشخاص، وإلى الشروط العامة في المال، وذلك في مطلبين.

(1) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 391/1، 405.

(2) هناك شروط خاصة لوجوب الزكاة، ولصحة أدائها، مثل اشتراط السوم في الأنعام عند الجمهور بخلافًا للمالكية، واشتراط الصك في النقدين عند بعض العلماء، دون التبر غير المصكوك، واشتراط العشرية في زكاة الزروع والثمار عند الحنفية، ويعرف ذلك في كتب الفقه، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته 1789/3، 1881، فتح القدير 493/1، المذهب 465/1، كما أن هناك شروطًا لصحة أداء الزكاة كاليومية، والتملك، واشتراط المالكية شروطًا أخرى لصحة أداء الزكاة، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته 1812/3 - 1813، واشتراط الشافعي في القدم إمكان الأداء، والصحيح ليس بشرط، المذهب 471/1، ولم يشترطه الحنابلة، الروض المربع ص: 198، الفقه المالكي 447/1.

الفرع الثاني

اشتراط الحرية للزكاة

اتفق الفقهاء على أنه لا تجب الزكاة على العبد؛ لأنه لا يملك شيئاً، والعبد وما ملكت يده ملك لمولاه، فإن ملك -ملكاً مؤقتاً- كالمكاتب، وما يملكه السيد لعبد، فقال جمهور الفقهاء: تجب الزكاة في هذه الحالة على سيده؛ لأنه المالك الحقيقي لمال عبده، فكانت زكاته عليه، كالمال الذي في يد الشريك المضارب والوكيل، وقال المالكية: لا زكاة في مال العبد، لا على العبد ولا على سيده، لأن ملك العبد ملك ناقص، وليس ملكاً تاماً، والزكاة إنما تجب على تام الملك، ولأن السيد لا يملك مال العبد ملكاً تاماً أيضاً⁽¹⁾.

ومن كان نصفه حرّاً، ونصفه عبداً ففيه قولان، الأول: تجب عليه الزكاة فيما يملكه بنصفه الحر؛ لأنه يملك بنصفه الحر ملكاً تاماً، فوجبت الزكاة عليه كالحر، والثاني: لا تجب عليه الزكاة، لأن العبد ناقص بالرق⁽²⁾.

ولا حاجة للتفصيل والتوسع في شرط الحرية، لانتهاه الرق اليوم علمياً، وإنما لمخنا له لماً لاستكمال الصورة والشروط.

(1) بداية المجتهد 483/2، حاشية الدسوقي 459/1، 463، القوانين الفقهية ص: 115، المذهب 458/1، المجموع 295/5، مغني المحتاج 408/1، المغني 464/2، (ط مكتبة القاهرة)، كشاف القناع 239/2، 283، المحلى، المسألة 701، الفقه الإسلامي وأدلته 17979/3، الموسوعة الفقهية 233/23، فقه الزكاة 97/1..

(2) المراجع السابقة في شرط الإسلام، وخاصة: فتح القدير 486/1، بداية المجتهد 483/2، القوانين الفقهية ص: 115، المهذب 458/2، السروض المربع ص: 195، المغني 464/2 مكتبة الجمهورية، كشاف القناع 195/2، الفقه الإسلامي وأدلته 1797/3، الفقه المالكي 338/1، وخالف ابن حزم وقال: تؤخذ الزكاة من العبد والإماء، المحلى، المسألة 638.

الفرع الثالث

اشتراط الأهلية لوجوب الزكاة

اختلف الفقهاء في اشتراط الأهلية لوجوب الزكاة على سبعة أقوال سترد في المبحث الثاني، أهمها قولان، فقال الحنفية وبعض الفقهاء: يشترط لوجوب الزكاة أن يكون الشخص بالغاً عاقلاً، ولا تجب الزكاة على الصبي والمجنون، مع تفصيل عند بعض العلماء، وقال الجمهور: لا تشترط الأهلية لوجوب الزكاة وتجب الزكاة على الصبي والمجنون⁽¹⁾، وسترد الآراء مفصلة مع الأدلة والمناقشة والموازنة والترجيح.

وإنما نعرض هنا تعريف الصبي والمجنون ومن في حكمهما في غصنين.

(1) فتح القدير 481/1، رد المختار 4/2، بداية المجتهد 482/2، حاشية الدسوقي 1/431، مغني المحتاج 1/409، المهذب 1/459، المجموع 5/497، مغني المحتاج 1/409، المغني 2/621، كشف القناع 4/309 ط. وزارة العدل، الفقه الإسلامي وأدلته 3/1797، 1881، الفقه المالكي 1/345، فقه الزكاة 1/105، المحلى، المسألة 638.

الفصل الأول تعريف الصبي وأهليته وبلوغه

أولاً: تعريف الصبي:

الصبي لغة: هو الصغير دون الغلام، أو من لم يفطم بعد، أي من الولادة إلى أن يفطم؛ فالصبي لغة أخص من الصغير⁽¹⁾.

والصبي في اصطلاح الفقهاء هو الولد ما لم يبلغ، وهو يرادف الصغير من الولادة حتى البلوغ، أو هو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغ الحلم⁽²⁾.

وهذا التعريف مستمد من الحديث النبوي، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ (وفي رواية عن المجنون حتى يفيق)، وعن الصبي حتى يبلغ» وفي رواية (حتى يكبر)⁽³⁾.

(1) المعجم الوسيط 507/1، مادة صبا. قال السيوطي رحمه الله تعالى: الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين، فإذا ولدته سمي صبياً، فإذا فطم سمي غلاماً إلى سبع سنين، ثم يصير يافعاً إلى عشر، ثم يصير حزوفاً إلى خمسة عشر. الأشباه والنظائر ص: 219.

(2) الأشباه والنظائر ص: 219، الموسوعة الفقهية 20/27، كشف الأسرار 1358/4، الموسوعة الفقهية الميسرة 1207/2.

(3) قال السيوطي رحمه الله تعالى: هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه من حديث علي وعمر بلفظ: «عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ» وأخرجه أيضاً عنهما بلفظ: «عن المجنون حتى يفيق» ولفظ: «عن الصبي حتى يحتلم» ولفظ: «حتى يبلغ»، وذكر أبو داود أن ابن جريج رواه عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فزاد فيه «والخرف»، وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وشداد بن أوس وثوبان، والبخاري من حديث أبي هريرة، ثم قال السيوطي: قلت: قد ألف السبكي في شرح هذا الحديث كتاباً سماه «إبراز الحكم من حديث رفع القلم» وذكر فيه ثمانية وثلاثين فائدة تتعلق به «الأشباه والنظائر، السيوطي ص: 212.

وانظر: سنن أبي داود 452/2، ورواه الحاكم وصححه 59/2، وابن ماجه 658/1، وأحمد 100/6، 144، والدارمي ص: 613 ت البغيا، والبيهقي 57/6، وانظر: نصب الراية 161/4، مجمع الزوائد 251/6، سبل السلام 180/3، نيل الأوطار 349/1، ورواه الترمذي وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم 389/4 وتوسعت في تخريج هذا الحديث لأنه تتعلق به أحكام كثيرة في ألفاظه ورواياته في هذا البحث في زكاة الصبي والمجنون ومن في حكمهما.

فالصبي يرادف الصغير فقهاً، ومراحل الصبا والصغر اثنتان؛ مرحلة عدم التمييز: من الولادة إلى التمييز، ومرحلة التمييز التي تبدأ منذ قدرة الصغير على التمييز بين الأشياء، بمعنى أن يكون له إدراك يفرق بين الخير والشر، والنفع والضرر، ويعرف معاني الألفاظ عمومًا، ويصير للصغير وعي وإدراك يفهم به الخطاب إجمالاً، ولذلك تقسم بعض الأحكام الشرعية إلى أحكام الصبي غير المميز، وأحكام الصبي المميز، والصبي غير المميز هو الذي لا يفرق بين الضار والنافع، ولا بين الربح والخسارة، فهو كالجنون في كل أحواله.

ويلاحظ أن التمييز ليس له سن معينة يعرف بها، ولكن تدل على التمييز أمارات التفتح والنضوج، فقد يصل الطفل إلى مرحلة التمييز في سن مبكرة، وقد يتأخر إلى ما قبل البلوغ، وتنتهي مرحلة الصبا أو الصغير بالبلوغ، كما سنبين.

كما يؤثر في التمييز تفاوت الذكاء، والاستعدادات الفطرية والمكتسبة بالإعداد في البيت، والتجربة في الحياة، والخبرة في المعاملات⁽¹⁾.

ومن أجل الضبط في الأحكام قدر العلماء التمييز عادة بسبع سنين⁽²⁾، وهو الغالب، لما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين...**» الحديث⁽³⁾، فقد حدد سن السابعة معياراً لأمر الصبي بالصلاة، وتوجيه الأحكام الشرعية له، لأنها تقاس على الصلاة.

ثانياً: أهلية الصبي:

والصغير له أهلية وجوب كاملة، وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات، لأن مناطها الإنسانية فهو إنسان، ويستوي فيها الصغير والكبير، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعاً، ومناطها البلوغ، لكن تثبت استثناء عند جمهور الفقهاء للصبي المميز المأذون له من وليه، فيكون له حينئذ أهلية أداء ناقصة

(1) نيل الأوطار 348/1، كشف الخفا 284/2، الموسوعة الفقهية 21/27، الموسوعة الفقهية الميسرة 1207/2، الفقه الإسلامي وأدلته 2968/4.

(2) قدر الحنفية التمييز بتمام السنوات السبع، وعند غيرهم ببلوغ السبع سنوات، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته 3322.

(3) هذا الحديث أخرجه أبو داود 115/1، وأحمد 180/2، 187، وانظر: نيل الأوطار 348/1.

بحدود الإذن له من الولي⁽¹⁾، ولذلك تثبت بحكم الشرع الولاية للأب والجد على الصغير حتى البلوغ، فإن لم يوجد ولي فثبت للوصي المعين من الولي أو القاضي⁽²⁾.

ثالثاً: انتهاء الصبا بالبلوغ:

إن الصبا مرحلة من مراحل الإنسان، وتنتهي عادة بالبلوغ الذي يعتبر المناط للتكليف بالأحكام، وضبطه الشرع أولاً، والفقهاء ثانياً بالأموال التالية:

1- الإنزال، أي إنزال المني الذي يدل على النضج الجسمي، فيتخلق منه الإنسان، ويقترن به غالباً النضج العقلي للإدراك والوعي وفهم الخطاب والتكليف بالأحكام.

ويكون الإنزال من الذكر والأنثى، ووقت إمكانه استكمال تسع سنين فأكثر، وفي وجه مضي نصف العاشرة، وفي آخر استكمال العاشرة، ونظيره الحيض، والأصح في وقت إمكانه استكمال تسع سنين، ويتم الإنزال إما بالجماع، أو إثارة الشهوة، وإما بالاحتلام أو الحلم، وهو ثورة الغريزة الجنسية أثناء النوم ويعقبها الإنزال⁽³⁾.

2- الحبال والحبل: قد لا يظهر الإنزال أو الحيض، ولكن يتم الإحبال من الرجل الذي يدل على المني، كما يتم بالحبل من المرأة الذي يدل على تحقق الإنزال منها وإفراز البويضة التي يتخلق منها الجنين.

(1) قال الحنفية والمالكية والحنابلة: ينعقد تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء فيما أذن له الولي، وإلا كان موقوفاً على إجازة وليه، وقال الشافعية لا ينعقد تصرفه أصلاً.

انظر: بدائع الصنائع 135/5، حاشية الدسوقي 5/3، بداية المجتهد 1448/4، المغني 246/4، مغني المحتاج 7/2.

(2) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 492/1، 494، النظريات الفقهية، نظرية الأهلية والولاية ص: 127، الموسوعة الفقهية 23/27، الفقه الإسلامي وأدلته 2960/4 وما بعدها، الموسوعة الفقهية الميسرة 329/1.

قال السيوطي رحمه الله تعالى عن الصبي: وهو في الأحكام على أربعة أقسام؛ الأول: ما لا يلحق فيه بالبالغ بلا خلاف، وذلك في التكليف الشرعية من الواجبات والمحرمات، والثاني: ما يلحق فيه بالبالغ بلا خلاف عندنا (الشافعية) وفي ذلك فروع، منها: وجوب الزكاة في ماله والإنفاق على قريبه... وصحة العبادات منه...، والثالث: ما فيه خلاف، والأصح كالبالغ، فيه 16 فرعاً، صحة أذانه...، وصحة إمامته في الجمعة...، وجواز توكيله في دفع الزكاة...، وحل ما ذمحه...، والرابع: ما فيه خلاف والأصح أنه ليس كالبالغ، وفيه 11 فرعاً، سقوط السلام برده. وقبول روايته. ولبس الحرير. الأشباه والنظائر ص: 322، وروي عن الإمام أحمد روايات بتكليف المراهق قبل البلوغ بالصلاة، وفي رواية ابن عشر مكلف بها، وفي رواية أن المميز مكلف بالصوم، انظر: شرح الكوكب المنير 500/1، القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام الحنبلي ص: 16، 17.

(3) المهذب 279/3.

والدليل على انتهاء مرحلة الصبا بالبلوغ بالإنزال والحيض والاحتلام أو الحلم، وهي علامات طبيعية على جسم الشاب والفتاة، قوله تعالى: [وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] [النور: 59]، فالحلم زمان البلوغ، لأن صاحبه صار جديرًا بالحلم وضبط النفس، وهنا معناه الجماع في النوم وهو الاحتلام المعروف فهو كناية عن البلوغ، فاعتبر القرآن بلوغ الحلم سببًا في التكليف التي يكلف بها الكبار الواردة قبل ذلك في نفس السورة في قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ* فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ* لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ] [النور: 27-29]، بينما خصَّ القرآن الكريم الأطفال قبل البلوغ، أي قبل الحلم بمجرد آداب باستئذان خاص للدخول على الأبوين، فقال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتْ ذُنُوبُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] [النور: 58]، فعلق هذا الحكم لمن لم يبلغ، أي لا يزال صبيًا غير مكلف، وقال تعالى: [وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا] [النساء: 6]، فحدد القرآن الكريم أقصى سن لليتيم بلوغه مبلغ النكاح، أي الإنزال والاحتلام والحيض والحمل.

وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث السابق: «رفع القلم عن ثلاث.. وعن الصبي حتى يحتلم»⁽¹⁾ فيرفع التكليف، ولا يطالب به الصبي حتى يبلغ الحلم والاحتلام، مما يدل على أن التكليف يرتبط به، وهذا عند الشاب، ويقابله الحيض عند الفتاة؛

(1) هذا الحديث سبق بيانه صفحة 13.

لقوله -صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»⁽¹⁾، أي لا تقبل صلاة المرأة البالغة التي وصلت إلى سن الحيض إلا بستر الشعر، فعلق الحكم على بلوغها سن الحيض، وتؤكد ذلك بقوله -صلى الله عليه وسلم: «إن بلغت المرأة المحيض فلا تصلح أن يرى منها إلا الوجه والكفين»⁽²⁾ والأحاديث الكثيرة التي تنهى عن قتل الصبيان في الحرب حتى يبلغوا، وحديث: «لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن»⁽³⁾، والجنب هو الذي أنزل المني أو جامع والمرأة الحائض والنفساء.

فالتكليف بالأحكام: في الشرع مرتبط بالعقل، وبما أن العقل خفي لا يدرك بالحس، وأنه يتفاوت من شخص لآخر، وأنه يتطور وينمو ويتدرج من العدم إلى الكمال في الشخص الواحد؛ لذا ربط الشارع التكليف بالأحكام بأمر ظاهر منضبط يدرك بالحس، ويدل على تحقيق المستوى العقلي المطلوب للقدرة على فهم الخطاب، وهو البلوغ، إقامة للسبب الظاهر مقام حكمه، فالبلوغ في الحقيقة المقتضي للتكليف هو بلوغ وقت النكاح⁽⁴⁾.

قال ابن عبد الشكور رحمه الله تعالى: «العقل شرط التكليف، وذلك متفاوت في الشدة والضعف، ولا يناط التكليف بكل قدر من العقول؛ بل رحمة الله اقتضت أن يناط بقدر معتد به فأنيط بالبلوغ عاقلاً؛ لأنه مظنة كمال العقل، فالتكليف دائر عليه وجوداً وعدمًا، لا على

(1) هذا الحديث أخرجه أبو داود 149/1، والترمذي 377/2، وابن ماجه 215/1، وأحمد 150/6، والحاكم 251/1، والمراد بالحائض التي بلغت، وسميت حائضاً لأنها بلغت سن الحيض، والتقييد بالحائض خرج على الغالب (المجموع 172/3).

(2) هذا الحديث أخرجه أبو داود، وقال: هذا مرسل 382/2، والمحيض هنا الوقت والزمان الذي تحيض فيه (النظم المستعذب 331/1).

(3) هذا الحديث أخرجه الترمذي 408/1، وابن ماجه 195/1، والبيهقي 89/1، وضعفه الترمذي والبيهقي (المجموع 168/2).

(4) الإحكام للآمدي 139/1، تيسير التحرير 248/2، فواتح الرحموت 154/1، شرح الكوكب المنير 499/1، إرشاد الفحول ص: 11، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 486/1، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 223، 224، الموسوعة الفقهية 312/26، الفقه الإسلامي وأدلته 2967/4، تفسير آيات الأحكام، السائيس 184/3، المهذب 279/3، 281.

كمال العقل ونقصانه⁽¹⁾، بالإضافة إلى علامات أخرى، كإنبات العانة في حالات، ونبات الإبط، واللحية والشارب، ونهود الثديين⁽²⁾.

3- السن: إن لم تظهر علامات البلوغ بالاحتلام أو الحيض وما يلحق بهما، فيقدر البلوغ بالسن، لكن مع الاختلاف في تحديده، فقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية، والمتأخرون في المذهب، وعليه الفتوى: إن سن البلوغ هو باستكمال خمس عشرة سنة للصبي والفتاة وفي قول بالطعن في الخامسة عشرة⁽³⁾، بينما قدره الإمام أبو حنيفة بسبع عشرة سنة للأنثى وثمانية عشرة سنة للصبي⁽⁴⁾، وفي قول للإمام مالك: ثماني عشرة سنة للصبي والفتاة⁽⁵⁾.

فمتى بلغ الإنسان الحلم فقد تحقق شرط التكليف، وتمكن من معرفة خطاب الشارع وإدراك معناه، وتوجيه القدرة والإرادة إلى تنفيذه والالتزام به، فإن بلغ مجنوناً فسوف يأتي في الغصن الثاني.

(1) فواتح الرحموت 1/154.

(2) المهذب 3/279، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص: 224، تفسير آيات الأحكام، السائس 3/184.

(3) قال السبكي: والحكمة في تعليق النكاح بخمسة عشرة سنة أن عندها بلوغ النكاح.. وتتسع معها الشهوات... وكان مع ذلك قد كمل عقله واشتد أسره وقوته، فاقتضت الحكمة الإلهية توجيه التكليف إليه.. الأشباه والنظائر، للسيوطي ص: 223، وقال الشيرازي: (وأما السن فهو أن يستكمل خمس عشرة سنة والدليل..) المهذب 3/279.

(4) جاء في المادة 985 من مجلة الأحكام العدلية: (ثبت حد البلوغ بالاحتلام والإحبال، والحيض والحبل) ثم نصت المادة 986، من المجلة (على أن ينتهي البلوغ بخمس عشرة سنة) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته 4/2967، تفسير القرطبي 5/37، الشرح الكبير للدردير 3/393، تفسير آيات الأحكام 7/185.

(5) المراجع السابقة في الهامش (1) من الصفحة السابقة، مباحث الحكم ص: 262.

الفصل الثاني تعريف الجنون والعقل

أولاً: تعريف الجنون:

الجنون لغة: من جن الشيء أي استتر، وحن الظلام استتر، وحن جنوناً: زال عقله أو فسد⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح عرفه الجرجاني بأنه: «اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً»⁽²⁾ أو هو ذهاب العقل بالكلية لآفة في الدماغ⁽³⁾.

ثانياً: ماله صلة بالجنون والصبا:

هناك حالات تصيب الإنسان وكثيراً ما تأخذ حكم الجنون كلياً أو جزئياً، أو حكم الصبي، منها:

1- الصرع: وهو علة في الجهاز العصبي تصحبها غيبوبة وتشنج في العضلات، وتمنع الدماغ من فعله منعاً غير تام، ومنه المصروع والصرع، وهو الجنون وجمعه صرعى⁽⁴⁾.

2- المغمى عليه، وهو في معنى النائم بسكون العقل عن العمل؛ ولذلك يرفع عنه التكليف، كما ورد في الحديث السابق: «رفع القلم ... وعن النائم حتى يستيقظ»⁽⁵⁾.

(1) المعجم الوسيط 1/140، مادة جنن.

(2) التعريفات للجرجاني ص: 58.

(3) الموسوعة الفقهية الميسرة 1/670، وقال النووي رحمه الله تعالى: «يقال للمجنون معنون، ومصروع، ومخنوع، ومعتوه، وممنوه، وممته إذا كان مجنوناً، والجنون يصيب الإنسان، وقيل هو فزع يبقى في الفؤاد يكاد يعتري منه الوسواس» تهذيب الأسماء واللغات، القسم الثاني 1/56.

(4) المعجم الوسيط 1/513، الموسوعة الفقهية 16/101.

(5) هذا الحديث سبق بيانه، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 212.

3- السفه: وهو نقص في العقل، وخفة تبعث الإنسان على التصرف في ماله بخلاف مقتضى العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة، ولذلك قال الحنفية: لا يمنع من أحكام الشرع ولا يحجر عليه، وقال الجمهور بالحجر عليه، لأنه كالصبي المميز⁽¹⁾.

4- الخرف، وهو من خرف عقله: أي فسد عقله من الكبر، فهو خرف، وهي خرفة، وذكر الخرف في بعض روايات الحديث السابقة، وهو في معنى الجنون؛ لأنه عبارة عن اختلاط العقل بالكبر، ولا يسمى جنوناً، لأن الجنون يعرض من أمراض سوداوية ويقبل العلاج، والخرف خلاف ذلك، ولهذا لم يقل في الحديث «والخرف حتى يعقل» لأن الغالب أنه لا يبرأ منه إلى الموت، ويظهر أن الخرف رتبة بين الإغماء والجنون، وهي إلى الإغماء أقرب، وقال الشافعية، الجنون هنا كالإغماء⁽²⁾.

5- السُّكْر: من سكر سكوراً وسكراناً فتر زال عقله بسبب الشراب، وأدى إلى اختلاط العقل والهذيان، ويتعطل معه التمييز بين الأمور الحسنة والقيحة⁽³⁾.

6- العتة: من عته عتتها وعتاهة وعتاها نقص عقله من غير مس جنون، ويأخذ المعتوه حكم الصبي المميز؛ لأنها آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين، وكذا سائر أمورهم⁽⁴⁾.

ثالثاً: زوال الجنون بالعقل:

الجنون أعلى درجات فقدان العقل، وقد يكون أصلياً إذا كان لنقصان جبل عليه دماغه، وطبع عليه في أصل الخلقة، فهذا النوع مما لا يرجى زواله.

(1) المعجم الوسيط 410/1، رد المختار 432/2، كشف الأسرار 369/4، القوانين الفقهية ص: 348، المذهب 271/3، الروض المربع ص: 389، الموسوعة الفقهية 19/، الموسوعة الفقهية الميسرة 718/1.

(2) المعجم الوسيط 228/1، الأشباه والنظائر، ص: 212، المذهب 121/4.

(3) المعجم الوسيط 438/1، الموسوعة الفقهية 16/100، رد المختار 2/423، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 217، الموسوعة الفقهية الميسرة 671/1.

(4) المعجم الوسيط 583/2، كشف الأسرار 4/274، رد المختار 2/426، الموسوعة الفقهية 16/99.

وقد يكون عارضاً إذا زال الاعتدال الحاصل للدماغ حلقة إلى رطوبة مفرطة، أو يبوسة متناهية، وهذا النوع يرجى زواله بالعلاج بما خلق الله تعالى من الأدوية، والجنون الأصلي لا يفارق العارض في شيء من الأحكام⁽¹⁾.

وقد يكون الجنون مطبّقاً ومستمرّاً أي دائماً وملازمًا لصاحبه وممتدّاً، وقد يكون منقطعاً، ويختلف الامتداد باختلاف العبادات؛ ففي الصلاة، يوم وليلة، وفي الصوم باستغراق الشهر، وفي الزكاة باستغراق الحول كله في الأصح عند الحنفية، أو نصف الحول وأكثره عند أبي يوسف، فإن كان أقل من ذلك فهو غير ممتد أو منقطع، والممتد تسقط به العبادات، أما غير الممتد فلا يمنع التكليف ولا ينفي أصل الوجوب، لأن الوجوب بالذمة، وهي ثابتة، ولذلك يرث ويملك⁽²⁾.

فالجنون ينتهي بالإفاقة، وهي رجوع عقل الإنسان إليه بعد غيابه بسبب الجنون أو الإغماء أو السكر أو النوم.

والعقل صفة يميز بها صاحبه الحسن والقيح، ويزيله الجنون والإغماء والنوم، وفي عبارة مفصلة وأدق قال الغزالي: الجنون يزيله، والإغماء يغمره، والنوم يستره⁽³⁾.

فإذا كان الشخص صغيراً أو مجنوناً، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة عليه، كما سيأتي.

(1) إن الأحكام التي تتعلق بالجنون كثيرة، فهو غير مكلف، وجميع تصرفاته باطلة، والجنون يقتضي الحجر عليه، ويقوم الولي أو القيم بتزويجه عند الحاجة بشروط، ويضمن غرامة التلغات والجنابات، وهو من عوارض أهلية الأداء، ثم قال السيوطي: وأما الأعضاء فالظاهر أنه مثله (الأشباه والنظائر ص: 214، 215، الموسوعة الفقهية 101/16، المهذب 270/3، 325/6، الموسوعة الفقهية الميسرة 671/1، كشف الأسرار 263/4).

(2) المرجع السابق، الموسوعة الفقهية 101/16.

(3) رد المحتار 164/3، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص: 21، الموسوعة الفقهية 272/5.

المطلب الثاني

الشروط العامة للزكاة في المال

قلنا إن مالك المال هو سبب وجوب الزكاة إذا توفرت فيه شروطه الشرعية، ويشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة عدة شروط، لكن اتفق الفقهاء والمذاهب على بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر، فمن الشروط ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وسنعرض كل قسم في فرع.

الفرع الأول

الشروط المتفق عليها في المال لوجوب الزكاة

يشترط في المال المملوك لتجب فيه الزكاة شروط متفق عليها بين المذاهب الفقهية، نعرضها باختصار مع الدليل والتعليل.

الشرط الأول: الملك لمعين:

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون مملوكًا لشخص معين حتى يتوجه إليه الخطاب بوجوب الزكاة عليه، وأنه مكلف بإخراجها، ولذلك لا تجب الزكاة في المال العام الذي تملكه الدولة، ولا تجب الزكاة في بيت المال، ولا في الأوقاف على غير معين كالمدارس والمساجد والمستشفيات والرباطات⁽¹⁾، لأن الوقف على ملك الله تعالى عند الجمهور، ولأن في الزكاة تمليك، ولا يتصور التمليك في غير المملوك لمعين.

ومن صرح بهذا الشرط الحنابلة فنصوا على عدم وجوب الزكاة في مال الفيء وطمس الغنيمة وكل ما هو تحت يد الإمام مما يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين، وأشارت بقية المذاهب لذلك في الفروع.

(1) خالف المالكية في الوقف، وقالوا بوجوب الزكاة على المال الموقوف، ولو كان على غير معين، لأن الموقوف عندهم لا يخرج عن ملك الواقف، حاشية الدسوقي 459/1، كما قال الشافعية والحنابلة: بوجوب الزكاة على الموقوف على معين؛ لأنه يملكه، المجموع 33/5، مطالب أولي النهى 16/2، كشاف القناع 314/4 ط. وزارة العدل.

ولا زكاة بالأولى على الأموال المباحة، أو أملاك الدولة التي يسميها الفقهاء الأرض الموات؛ لأنه لا يملكها أحد من الأفراد، وملك الدولة لها مجازي، أو ملك لغير معين.

واستدل الفقهاء على ذلك بقوله تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] [التوبة: 103]، فكلمة أموالهم تدل على تملك الأموال التي يجب إخراج جزء منها، ومثل ذلك قوله تعالى: [وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ* لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ] [المعارج: 24-25]، فأضاف المال لهم بالتمليك الخاص، ومثل ذلك حديث معاذ السابق (صدقة تؤخذ من أغنيائهم)⁽¹⁾، فالزكاة جزء من مال الأغنياء المملوك لهم، وأجمع الفقهاء على أن الزكاة جزء من المال المملوك، وأنها تمليك للمستحقين لها، والتمليك فرع عن الملك، ولأن الملك دليل الغنى، والغنى هو الذي يملك⁽²⁾.

الشرط الثاني: كون المال مما تجب فيه الزكاة:

عن أنواع المال كثيرة جداً، ولكن الشرع أوجب الزكاة في قسم خاص منه، ولذلك يشترط لوجوب الزكاة أن يكون المال مما أوجب الشرع فيه الزكاة، وقد يلتقي هذا الشرط مع شرط النماء، لأن الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية، ولكن يعتبر هذا الشرط هو الأساس، وشرط النماء فرع له.

وأوجب الشرع الزكاة في خمسة أصناف من الأموال، وهي:

1- النقدان، وهما الذهب والفضة، ولو غير مضروبين، وما يحل محلها من الأوراق النقدية، وبها قوام العالم، وهي عامة في الأزمنة والأمكنة.

(1) هذا الحديث سبق بيانه.

(2) بدائع الصنائع 9/2، رد المختار 9/2، حاشية الدسوقي 459/1، القوانين الفقهية ص: 401، المجموع 338/5، مطالب أولي النهى 16/2، شرح منتهى الإرادات 368/1، الموسوعة الفقهية 234/23، 236، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر 447/1، 454، 459، 461، ولم يذكر الشقيق الأستاذ الدكتور وهبة هذا الشرط في شروط الزكاة الصريحة، الفقه الإسلامي وأدلته 1796/3.

2- الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم السائمة عند الجمهور، وكذا المعلوفة عند المالكية، وأضاف بعضهم الخيل وغيرها.

3- الزروع والثمار مما تنتجه الأرض، مع الاتفاق على بعضها، ثم الاختلاف بين موسع ومضيق في غيرها مما بينه فقهاء كل مذهب.

4- عروض التجارة، وتشمل جميع أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

5- المعادن والركاز، فالمعادن هي المستخرجة من باطن الأرض، والركاز هو الكنز المدفون من الجاهلية، وقبل الإسلام، وقد يطلق الركاز على الجميع لغة، وهو ما ركزه الله تعالى في الأرض من المعادن في حالتها الطبيعية، وهو الكنز أيضًا⁽¹⁾.

وأضاف بعضهم العسل والمنتجات الحيوانية، وفي العصر الحاضر أضاف بعض المعاصرين المستغلات من العمارات والمصانع، وكسب العمل والمهن الحرة⁽²⁾.

ولكل نوع من هذه الأنواع شروط خاصة، أما سائر الأموال فلا تجب فيها الزكاة، وإنما يطلب من مالكها الصدقة؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم: «إن في المال حَقًّا سوى الزكاة»⁽³⁾.

والأموال التي تجب فيها الزكاة هي في الحقيقة أكثر الأموال دورًا في الحياة بين الناس، وحاجة الأغنياء والفقراء لها ضرورية⁽⁴⁾.

الشرط الثالث: النصاب

(1) المعجم الوسيط 368/1، الموسوعة الفقهية الميسرة 974/1.

(2) فقه الزكاة 457/1، 487.

(3) هذا الحديث رواه الترمذي 326/3، والبيهقي 84/4 عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنهما، لكنه ضعيف وضعفه الترمذي والبيهقي، المجموع 301/5، ويتقوى بالآيات والأحاديث التي تُرغَّب بالصدقة وتحث عليها.

(4) القوانين الفقهية ص: 116، كشف القناع 305/4 ط. وزارة العدل، بداية المجتهد 495/2، فقه الزكاة 121/1 - 533، الفقه الإسلامي وأدلته 1799/3، زاد المعاد 5/2، الفقه المالكي 339/1، المحلى، المسألة 640.

النصاب شرعاً: هو المقدار الذي حدده الشرع لترتيب الحكم عليه، كنصاب الشهادة، ونصاب الزكاة، ونصاب الزكاة: هو مقدار المال الذي تجب عنده الزكاة⁽¹⁾؛ لأن الشرع لم يوجب الزكاة على كل مسلم مالك، بل فرضها على الأغنياء فقط، كما جاء صريحاً في حديث معاذ السابق، وجعل الشرع النصاب علامة وقرينة على الغنى لوجوب الزكاة، فلا تجب الزكاة على المال إلا بتوفر النصاب، لإعفاء القليل من المال من الزكاة، وقد ثبت النصاب في الأحاديث الشريفة الصحيحة الواردة في كتب السنة⁽²⁾ وكتب المذاهب الفقهية، لذلك كان شرط النصاب مجمعاً عليه في الجملة، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه، مع الاختلاف في بعض الأمور.

ويختلف نصاب الزكاة باختلاف الأموال الزكوية، فنصاب الإبل خمس، ونصاب البقر ثلاثون، ونصاب الغنم أربعون، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً أي 85 غراماً، ونصاب الفضة مائتا درهم أي 675 غراماً، ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق أي حوالي 653 كيلو غراماً أو 900 ليتر، ويقدر نصاب عروض التجارة بنصاب الذهب والفضة، ونصاب المعدن والركاز هو نصاب الذهب والفضة نفسه، مع اختلاف في بعض الأحكام، فلا يشترط مثلاً الحنفية النصاب في الزروع والثمار، كما لا يشترط الحنابلة النصاب في المعدن والركاز⁽³⁾.

ويوجد تفصيل في اعتبار النصاب في أول العام وآخره، وضم بعض الأجناس لبعض في النصاب، وغير ذلك من الفروع التي ذكرها الفقهاء، وحصل الاختلاف في بعضها، وتعرف في مناطها.

الشرط الرابع: الحول:

- (1) المعجم الوسيط 925/2، الموسوعة الفقهية الميسرة 1886/2، الموسوعة الفقهية 244/23.
- (2) أهمها كتاب أبي بكر في نصاب الزكاة، وأخرجه البخاري مفرقاً⁽¹⁾ (528، 525/2) وأبو داود 359/1، 36، والترمذي 251/2، والنسائي 13/5، ومالك ص: 167، ورواه عدد من الصحابة صحيح مسلم 48/7، الموطأ ص: 167، صحيح البخاري 524/2.
- (3) فتح القدير 494/1 وما بعدها، القوانين الفقهية ص: 116، بداية المجتهد 503/2 وما بعدها، المذهب 467/1، 475، المجموع 323/5، مغني المحتاج 397/1، الروض المربع ص: 195، كشف القناع 312/4، ط. وزارة العدل، زاد المعاد 5/2، 7، الزكاة 149/1، معايير المحاسبة والمراجعة ص: 336، الموسوعة الفقهية 244/23، الفقه الإسلامي وأدلته 144/1، 1799/3، الفقه المالكي 342/1.

وهو أن يمر على المال الذي تجب فيه الزكاة عام قمري في ملك المالك، وهذا شرط فيما يسمى زكاة رأس المال؛ كالنقود والأنعام والسلع التجارية، لقوله -صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»⁽¹⁾، لأن الحول على ملك النصاب دليل حقيقي على الغنى، وقد يملك الإنسان مالاً كثيراً لفترة وجيزة ثم ينفقه أو يتصرف فيه، فلا يكون غنياً.

ولا يشترط النصاب فيما يسمى زكاة الدخل؛ كالزروع والثمار والمعدن والركاز والعسل (عند من يقول بالزكاة فيه) فلا يشترط لها حول، بل تتركى عند الحصاد والقطف، لقوله تعالى: [وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ] [الأنعام: 141]، لأن هذه الأموال نماء بنفسها فلم يشترط فيها الحول، أما النوع الأول فإنه مرصد للنماء فيكون إخراج الزكاة من النماء ليكون أيسر، ولأن حولان الحول مظنة النماء، ولا يتكامل النمو قبل الحول، ولما فيه من العدل والتيسير على المزكي، ولا يضر بالمساكين⁽²⁾.

وهناك تفصيل في المال المستفاد أثناء الحول في ضمه للحول السابق، أو ابتداء حول جديد له، مع اختلاف بين المذاهب يعرف في كتبهم، مع تفصيل حسب الأنواع.

الشرط الخامس: النماء:

(1) هذا الحديث رواه ابن ماجه ص: 195 رقم 1792 ط بيت الأفكار الدولية، والبيهقي 109/4، وهو حديث ضعيف، المجموع 307/5، لكنه يتقوى بغيره، فله شواهد، والآثار تعضده فيصلح للحجة، التلخيص الحبير 156/2، قال ابن رشد رحمه الله تعالى: «لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولا تنشره في الصحابة رضي الله عنهم، ولا انتشار العمل به، ولا اعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف...، وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه خلاف في الصدر الأول إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية» بداية المجتهد 531/2، وانظر الآثار عند البيهقي 9/4، والموطأ ص: 168.

(2) فتح القدير 510/1، بدائع الصنائع 51/2، رد المحتار 31/2، بداية المجتهد 531/2، القوانين الفقهية ص: 116، الفقه المالكي 342/1، المذهب 467/1، المجموع 324/5، مغني المحتاج 378/1، 397، المغني 625/2، كشف القناع 327/4 ط. وزارة العدل، الروض المربع ص: 195، زاد المعاد 5/2، الموسوعة الفقهية 242/27، فقه الزكاة 161/1، معايير المحاسبة والمراجعة ص: 336، الفقه الإسلامي وأدلته 1803/3.

يشترط لوجوب الزكاة في المال أن يكون نامياً حقيقة أو تقديرًا، فالحقيقي ما يحصل بالزيادة عن طريق التوالد كالأنعام، أو نية التجارة، والتقديري يتحقق بقابلية المال للزيادة كالنقود وما في حكمها ولو لم تستثمر، فالنماء أن يدر المال على صاحبه ربحًا وفائدة ودخلاً وغلة أو إيرادًا باصطلاح العصر.

وهذا الشرط يصرح به الحنفية، ويراعيه غيرهم فيعللون به في المذاهب الأخرى، فهو متفق عليه في الجملة⁽¹⁾؛ لأن الزكاة في اللغة هي النماء والزيادة، ومعنى الزكاة لا يحصل إلا في المال النامي.

وأخذ الفقهاء هذا الشرط من سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- القولية والعملية التي أيدها عمل خلفائه وأصحابه فلا يوجبون الزكاة في الأموال المقتناة للاستعمال الشخصي، ولم يفرض النبي -صلى الله عليه وسلم- الزكاة إلا في الأموال النامية المغلة⁽²⁾.

أما ما لا يقبل النماء بتخصيصه للاستعمال فلا زكاة فيه، مثل أموال القنية لسد الحوائج الأساسية كالثياب والأثاث، والحاجات الخاصة كالسيارة، والأصول الثابتة للتشغيل في المصانع والمصارف، ودواب الركوب، ودور السكن، وآلات المحترفين وكتب العلم لأنها لا تعد مالا نامياً بالفعل، ولا بالقابلية والتقدير⁽³⁾.

وفرغ بعض الفقهاء على اشتراط النماء، وخاصة المالكية، عدم الزكاة في مال الضمار، وهو كل مال غائب غير مقدور على الانتفاء به مع قيام أصل الملك، ولا زكاة في الدين حتى

(1) يقول الشيرازي الشافعي رحمه الله تعالى في تعليل شرط الحول: ولأنه لا يتكامل نموه قبل الحول المذهب 467/1، وقال عن عدم الزكاة في غير الأنعام: «ولأن هذا يقتضى للزينة والاستعمال، لا للنماء» 462/1، وقال عن المال المغصوب: «إنه رجع إليه من غير نماء» 463/1، وقال عن زكاة الأنعام: «يكثُر نفعها ويطلب نماؤها».

(2) فقه الزكاة 139/1 وما بعدها.

(3) فتح القدير 524/1، 525، رد المحتار 7/2، بدائع الصنائع 11/2، المبسوط 149/2، مواهب الجليل 256/2، القوانين الفقهية ص: 122، المهذب 462/1 وما بعدها، الحاوي 3/4، 163، 278، كشاف القناع 167/2، الروض المربع ص: 199 وما بعدها، معايير المحاسبة والمراجعة ص: 336، فقه الزكاة 139/1، الفقه الإسلامي وأدلته 1799/3، الموسوعة الفقهية 241/23، النماء رفيف زكاة المال، الدكتور رفيف المصري ص: 13 وما بعدها.

يقبضه، ولا زكاة في الزروع والثمار بتكرر الحول، وكذا المال المغصوب والمدفون بصحراء أو عمران ضل صاحبه عنه، وزكاة مال الصبي والمجنون، مما سيمر في شرط الملك التام، مع الاختلاف في اعتبار النماء شرطاً أم سبباً⁽¹⁾.

(1) عرضت الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (عمان 1420هـ/1999م) موضوع مفهوم النماء، وقدم ثلاثة علماء بحدوثاً فيه: محمد نعيم ياسين ورفيق يونس المصري ومحمد عبد الغفار الشريف، مع تعقيب محمد عثمان شبير، وأوسعوه بحثاً (انظر أبحاث وأعمال الندوة ص: 223 وما بعدها) والفتاوى ص: 535، مع التوصيات لطرح اشتراط النماء في كل نوع من أموال الزكاة ص: 536.

الفرع الثاني

الشروط المختلف فيها في المال لوجوب الزكاة

اشترطت بعض المذاهب الفقهية شروطاً أخرى في المال لوجوب الزكاة فيه، وفيها تفصيلات كثيرة، واختلافات عديدة، ونعرضها بإيجاز، وبعضها متفرع عن الشروط السابقة، وخاصة شرط الملك لمعين، وشرط النماء.

الشرط الأول: الملك التام:

لا تجب الزكاة إلا إذا كان المالك يملك ماله ملكاً تاماً، وهو قدرته على التصرف فيه، فلا زكاة في مال الضمار وهو ما يجهل صاحبه مكانه، أو لم يقدر على التصرف فيه، كما لا زكاة في الأموال العامة، والموقوفة وقفاً خيرياً، إما لعدم الملك لمعين، وإما لأن الملك غير تام، وعبر الحنفية عن هذا الشرط بالملكية المطلقة.

ويقصد بالملك التام أيضاً ملك الرقبة واليد، بأن يكون المال بيده، ولم يتعلق به حق لغيره، وأن يتصرف فيه باختصاره، وتكون له فوائده خاصة، وقد يعبر عن الملك التام بالتمكن.

ودليل هذا الشرط إضافة الأموال إلى أربابها في القرآن والسنة، ولأن الزكاة فيها تمليك المال للمستحقين لها، والتمليك فرع عن التملك والقدرة والتمكن من المال.

قال ابن رشد رحمه الله تعالى: «وأما على من تجب؟ فإنهم اتفقوا أنها على كل مسلم بالغ عاقل مالك النصاب ملكاً تاماً»⁽¹⁾، وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «الزكاة لا تجب إلا على حر مسلم تام الملك، وهو قول أكثر أهل العلم ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء وأبي ثور في العبد»⁽²⁾.

فالمبدأ متفق عليه، ثم حصل اختلاف شديد في التطبيق والفروع، وكان الحنفية أكثر المذاهب تمسكاً بهذا الشرط في معظم الحالات، خلافاً للشافعية الذين تساهلوا جداً، ولم

(1) بداية المجتهد 482/2.

(2) المغني 464/2 ط. مكتبة القاهرة.

يشترطوا هذا الشرط إلا في صور قليلة، وحالات محصورة، وتوسط المالكية والحنابلة فطبقوا هذا الشرط في صور دون أخرى⁽¹⁾.

وظهر هذا الشرط في زكاة الدين الذي يملكه الدائن، وهو في يد المدين، بأنواعه المختلفة، هل الزكاة على الدائن أم على المدين ومتى تجب؟ وفيه تفاصيل كثيرة واختلافات عديدة، وكذلك الزكاة على التاجر والمزارع اللذين عليهما دين، وعدم الزكاة في مال الجنين عند الجمهور لعدم تمام الملك واستقراره، وكذلك الزكاة على مال الضمار، وهو كل مال غائب عن صاحبه، وغير مقدور على الانتفاع به، مع قيام أصل الملك، والزكاة على الدائن في دين استقر عند المدين عدة سنوات، وزكاة الأجور المقبوضة سلفاً، وزكاة المال المغصوب أو المسروق الذي يملكه صاحبه، ويتصرف به الغاصب، وزكاة المرتهن، وزكاة مال الصبي والمجنون، وزكاة الثمن المقبوض عن بضائع لم يجر تسليمها، وزكاة المال الحرام، وزكاة المال المدفون بصحراء أو عمران ضل صاحبه عنه، وغير ذلك مما دعا بعض العلماء إلى ضم هذا الشرط لشرط النماء، ولذلك أوصت الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة بحث ومناقشة عدة توصيات منها «أثر اشتراط النماء على الزكاة في المبيع الذي لم يقبضه المشتري (مع أنه ملكه بالعقد) وعلاقة اشتراط النماء باختلاف نوع المال الزكوي (مع الدين فيه) كالزروع والأنعام هو النقد وعروض التجارة...»⁽²⁾ مما يحتاج لدراسة موسعة وبحوث عدة⁽³⁾.

(1) قال الشيرازي الشافعي رحمه الله تعالى: «ولا تجب الزكاة فيما لا يملكه ملكاً تاماً» المهذب 462/1، وقال البهوتي الحنبلي رحمه الله تعالى: «الرابع من شرط الزكاة تمام الملك في الجملة، لأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة» كشاف القناع 314/4، ط. وزارة العدل، ثم بين زكاة الدين 317/4، 324.

(2) أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص: 536.

(3) بدائع الصنائع 9/2، رد المحتار 35/2، فتح القدير 481/1، حاشية الدسوقي 457/1، 481، بداية المجتهد 484/2، 484، الفقه المالكي 344/1، 381، الأم 42/1، المهذب 462/1، 520، المجموع 308/5، 20/6، مغني المحتاج 409/1، 411، المغني 48/3، كشاف القناع 316/4، الروض المربع ص: 197، المحلى، المسألة 690، 694، فقه الزكاة 127/1 وما بعدها، 155، الموسوعة الفقهية 233/23، 236، 238، معايير المحاسبة والمراجعة ص: 336، الفقه الإسلامي وأدلته 1800/3.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله تعالى: «الدَّيْنُ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ مِنَ الْعَيْنِ (الذهب والفضة) ولا يمنعها عن الماشية والحبوب والحراث»⁽¹⁾.

الشرط الثاني: الزيادة عن الحاجات الأصلية:

اشترط الحنفية لوجوب الزكاة في المال أن يكون فاضلاً عن الحاجة الأصلية للمالكه، لأن به يتحقق الغنى، ويحصل به الأداء عن طيب خاطر، لأن المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنياً عنه، ولأن المال المشغول بالحاجة الأصلية يعتبر كالمعدوم.

وفسر الحنفية الحاجة الأصلية بأنها ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور المسكن والثياب، والدين، وآلات الحرفة، وكتب العلم المقتناة، ودواب الركوب، فإن كان له دراهم يريد أن يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة.

وقد تتغير الحاجات الأصلية وتتطور بتغير الأزمان والبيئات والأحوال، ويترك تقديرها لأهل الرأي والاجتهاد في كل عصر⁽²⁾.

ولم يذكر أصحاب المذاهب الأخرى هذا الشرط مستقلاً؛ لأن الشرع أوجب الزكاة في مال معين إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، واعتبروا شرط النماء معنياً عن شرط الزيادة عن الحاجات الأصلية، ولذلك قالوا لا زكاة في دار السكن والدابة، والثياب، وكتب العلم وآلات الحرفة، وغيرها كما سبق، ولذلك علل البابري الحنفي عدم الزكاة في هذه الأشياء وشرط الحاجة الأصلية بقوله: «لعدم النماء»⁽³⁾.

الشرط الثالث: إمكان الأداء:

(1) الإتحاف للدكتور بدوي الطاهر الصالح، بتحريج أحاديث الإشراف للقاضي عبد الوهاب 897/2 مسألة 3274 طبعة دبي.

(2) بدائع الصنائع 11/2، رد المختار 6/2، البحر الرائق 222/2، فتح القدير 487/1، العناية 487/1، فقه الزكاة 151/1، 152، الموسوعة الفقهية 242/23، الفقه الإسلامي وأدلته 1809/3.

(3) العناية 488/1 وانظر: فقه الزكاة 151/1.

اشترط المالكية والشافعي في القديم لوجوب الزكاة على المال التمكن من أدائها، فلو ملك الشخص نصيبًا وحال عليه الحول، ثم تلف المال قبل أن يتمكن صاحبه من الأداء فلا زكاة عليه، بدليل أنه لو هلك المال لم يضمن زكاته، فلم تكن الزكاة واجبة فيه، كما قبل الحول، ولأن الزكاة عبادة فيشترط لوجوبها إمكان أدائها كالصلاة والصوم، ولم يشترط ذلك الحنفية والشافعية في الصحيح والحنابلة لأن وجوبها يثبت في الذمة مع عدم إمكان الأداء كثبتت الديون في ذمة المفلس، وأن شرط التمكن شرط في الضمان لا في الوجوب، بدليل أنه لو كانت غير واجبة لما ضمنها المالك إذا أتلف ماله بعد الحول، فلما ضمن الزكاة بالإتلاف دل على أنها واجبة⁽¹⁾.

ويضيف بعض العلماء لوجوب الزكاة شرط السلامة من الدين أو الفراغ من الدين⁽²⁾، وهذا فرع عن شرط الملك التام أو شرط النماء، فلا حاجة لإفراجه بشرط خاص.

(1) حاشية الدسوقي 503/1، مغني المحتاج 413/1، المهذب 471/1، المجموع 339/5، المغني 681/2.

(2) فقه الزكاة 155/1، الموسوعة الفقهية 245/23.

المبحث الثاني حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون

إن كلاً من الصبي والمجنون مسلم، ولكنه فاقد الأهلية، فإن كان غنيًا فإن ماله مملوك لمعين، ويبلغ النصاب، وحال عليه الحول، وتجب في مثله الزكاة.

ولكن هل ينطبق على مال الصبي والمجنون الملك التام بالقدرة على التصرف؟ وهل يعتبر ناميًا؟ وهل هو زائد عن حاجاته الأصلية؟ وهل يفضل عنه في قادمات الأيام عن حوائجه الأصلية عامة والتداوي خاصة، وهل يمكنه أداء الزكاة مع فقد الأهلية؟

إن هذه الأسئلة عن الشروط العامة للزكاة أدت إلى الاختلاف في حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون، فهل تجب عليه أم يعفى منها وتسقط عنه؟

هذا ما نعرضه في هذا المبحث لبيان آراء الفقهاء وأدلتهم، ثم لمناقشة الأدلة والموازنة للوصول إلى الترجيح، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول الآراء الفقهية وأدلتها

أولاً: حصر الآراء الفقهية:

اختلف الفقهاء والعلماء والمذاهب الفقهية في الزكاة في مال الصبي والمجنون بوجودها أو عدم وجودها، أو التفصيل فيها، على سبعة آراء، وهي:

1- وجوب الزكاة: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون لوجود الشرائط الثلاث فيها (الإسلام والحرية والملك التام) متى توفرت سائر الشروط، ولا تشترط الأهلية في البلوغ والعقل، وهو قول الجماهير من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول عمر وعلي وابن عمر، وابن عباس في رواية، وقول جابر والحسن بن علي وعائشة من الصحابة رضي الله عنهم، وهو قول الثوري وإسحاق وابن عيينة، وابن سيرين وعطاء ومجاهد وجابر بن زيد، وربيعة والحسن بن صالح وابن أبي ليلى والنعيري وأبو عبيد وأبو ثور وغيرهم من التابعين وفقهاء الأمصار، والظاهرية وبعض فقهاء الزيدية، ويخرجها الولي من مال الصبي والمجنون؛ لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها كزكاة البالغ العاقل، فإن لم يخرجها الولي وجب على الصبي بعد البلوغ، والمجنون بعد الإفاقة، إخراج ما مضى⁽¹⁾.

2- وجوب الزكاة دون الإخراج: وهو ما يحكى عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي، فقالوا: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ولا تخرج حتى يبلغ الصبي، ويفيق المعتوه والمجنون، وروي

(1) قال الخطيب: «لأن الولي عصى بالتأخير، فلا يسقط ما توجه إليهما» مغني المحتاج 409/1، وانظر: حاشية الدسوقي 435/1، المهذب 459/1، المجموع 297/5، القوانين الفقهية ص: 116، كشاف القناع 309/4 ط. وزارة العدل، الروض النضير 417/2، المحلى، المسألة 638، بداية المجتهد 482/2، المغني 465/4 مكتبة القاهرة، سنن الترمذي 296/3، الموسوعة الفقهية 105/16 الفقه الإسلامي وأدلتها 1798/3، فقه الزكاة 105/1.

نحو هذا عن إبراهيم النخعي⁽¹⁾، وهذا القول يتفق مع الأول في الوجوب، ولكن يؤخر الأداء.

3- عدم وجوب الزكاة: قال قوم بعدم وجوب الزكاة في مال اليتيم أصلاً، وهو قول الحسن البصري، وسعيد بن المسيب وعبد الله بن المبارك، والشعبي وسعيد بن جبير، وأبي وائل وشريح والنخعي والباقر من التابعين، قال ابن جزئ رحمه الله تعالى: «وأسقطها قوم مطلقاً»⁽²⁾.

4- التفصيل: تجب الزكاة على الصبي والمجنون فيما تخرجه الأرض، وليس عليهما زكاة فيما عدا ذلك من الأنعام والنقود وعروض التجارة وغير ذلك، وتجب زكاة الفطر عنهما في مالهما، وهو مذهب الحنفية في قول أبي حنيفة وأصحابه، ومروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول الإمام زيد وجعفر الصادق، وهو متفق مع القول الثالث الذي ذهب إليه الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبو وائل والنخعي إلا فيما تنتجه الأرض⁽³⁾.

5- التفصيل: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون إذا كان ناضياً⁽⁴⁾، أي كان مالاً ظاهرًا، أو نقودًا سائلة في اصطلاح اليوم، ولا تجب فيما عدا ذلك⁽⁵⁾.

(1) بداية المجتهد 482/2، المغني 465/2، مكتبة القاهرة، المحلى، المسألة 638، الموسوعة الفقهية 23/232، فقه الزكاة 105/1.

(2) القوانين الفقهية ص: 116، وانظر بداية المجتهد 482/1، المغني 265/2 مكتبة القاهرة، وأضاف ابن قدامة، الثوري لأصحاب هذا الرأي، المحلى 5/205، الموسوعة الفقهية 23/232، الأموال أبو عبيد ص: 453.

(3) بدائع الصنائع 2/57، فتح القدير 1/483، رد المختار 2/4، البحر الزخار 2/142، بداية المجتهد 1/482، سنن الترمذي ص: 126 ط. بيت الأفكار الدولية، الموسوعة الفقهية 16/105، 23/232، الفقه الإسلامي وأدلته 3/1798، 1881.

(4) الناض: الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز، والناض إذا تحول عيناً (دراهم) بعد أن كان متاعاً، من قوله خذ ما نض لك من دين، أي ما تيسر، مختار الصحاح ص: 665.

(5) بداية المجتهد 1/482.

6- التفصيل: روى أبو عبيد عن الحسن قال: ليس في مال اليتيم زكاة إلا في زرع أو مرع⁽¹⁾، وهو قريب من القول الرابع للحنفية.

7- التفصيل أيضاً: بوجوب الزكاة في كل مالٍ لليتيم ينمى، أي كل شيء من بقر أو غنم، أو زرع أو مال يضارب به، وما كان غير مستثمر فلا زكاة فيه، وهو مروى عن مجاهد⁽²⁾.

ثانياً: سبب الاختلاف:

ويرجع سبب الاختلاف إلى الشروط السابقة في زكاة المال، قال ابن رشد رحمه الله تعالى: «وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة عليه أول إيجابها، هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال: إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغاً من غيره، وأما من فرق بين ما تخرجه الأرض أو لا تخرجه الأرض، وبين الخفي والظاهر فلا أعلم له مستنداً في هذا الوقت»⁽³⁾.

كما ينحصر سبب الخلاف في اعتبار الزكاة عبادة بدنية محضة فيشترط لها الأهلية من البلوغ والعقل، أم أنها عبادة مالية تنصبُّ على المال دون نظر لأهلية المالك، وبعبارة ثالثة هل تجب الزكاة في ذات المال، أم تجب في ذمة المالك له؟

ثالثاً: أدلة الآراء:

استدل أصحاب كل قول بأدلة نعرضها بإجمال:

1- أدلة وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون:

استدل الجمهور على قولهم من الكتاب والسنة والإجماع والآثار والقياس والمعقول.

(1) الأموال ص: 453، وروى ابن حزم مثله عن ابن شبرمة، المحلى 205/5.

(2) الأموال ص: 453.

(3) بداية المجتهد 483/1، وانظر: الموسوعة الفقهية 232/23.

أ- الكتاب: عموم الآيات التي تأمر بالزكاة وتطلبها وتوجبها، وخاصة قوله تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] [التوبة: 103]، وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر نبيه محمدًا -صلى الله عليه وسلم- أن يأخذ من أموال المسلمين الزكاة لتطهير المال وتركيبته ونمائه، والصبي والمجنون بحاجة لتطهير أموالهم وتركيبتها، ودلت الآية على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوبًا مطلقًا، ولم تستثن الصبي والمجنون⁽¹⁾.

ومن ذلك قوله تعالى عن الزكاة: [وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ* لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ] [المعارج: 24، 25]، فالزكاة في أموال المسلمين عامة، وهي حق للفقراء والمساكين.

ب- السنة: الأحاديث الكثيرة القولية والعملية في وجوب الزكاة على الأغنياء وإعطائهم للفقراء، ومن ذلك حديث معاذ رضي الله عنه السابق: «أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»⁽²⁾، والصبي والمجنون إذا ملكا النصاب وحال عليه الحول فتؤخذ منهما الزكاة لترد على الفقراء، فالزكاة على الأغنياء عامة، وتؤخذ من أموالهم، وهي حق يرد إلى الفقراء، وكلها تشمل الصغير والمجنون⁽³⁾.

وورد حديث خاص في الموضوع، وهو ما رواه عمرو بن شعيب مرفوعًا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «من ولي يتيماً، له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»⁽⁴⁾، وهو حديث مرفوع، وروي موقوفًا على عمر رضي الله عنه⁽⁵⁾.

(1) المحلى 201/5، فقه الزكاة 108/1.

(2) هذا الحديث سبق بيانه في شرط الإسلام.

(3) كشاف القناع 310/4 ط. وزارة العدل، مغني المحتاج 409/1، فقه الزكاة 109/1.

(4) هذا الحديث أخرجه الدارقطني 110/2، والترمذي 296/3 (رقم 641 ط. بيت الأفكار الدولية) والبيهقي بإسناد ضعيف 107/4، ورواه الشافعي والبيهقي (107/4) مراسلاً بإسناد صحيح، وفي رواية (ابتغوا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة)، ورواه الشافعي مراسلاً بإسناد صحيح بلفظ (ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة) بدائع المنن 224/1، الأم 28/2، وقال الحافظ ابن حجر: (ولكن أكده الشافعي بعموم الأحاديث في إيجاب الزكاة مطلقاً) التلخيص الحبير 158/2، وانظر المحلى 208/5 المسألة 638.

(5) سنن الترمذي 296/3.

ووجه الدلالة أن مال اليتيم تأكله الصدقة بإخراجها، وإنما يجوز للولي إخراجها إذا كانت واجبة، لأنه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم، والمجنون والصبي سواء في الحكم⁽¹⁾.

ج- الإجماع: نقل البهوتي رحمه الله تعالى أقوال الصحابة القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وأنه حكاها الإمام مالك، والإمام الشافعي عن عمر، وابن المنذر في «الإجماع» ثم قال: «ورواه الأثرم في سننه عن ابن عباس، ولم يعرف لهم مخالف: وقد قالوه في أوقات مختلفة، واشتهر فلم ينكر، فصار كالإجماع»⁽²⁾.

د- الآثار: ورد وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون عن كبار الصحابة كعمر وعلي وعبد الله بن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله والحسن بن علي رضي الله عنهم، مما يدل على سماعهم، أو اجتهادهم وفهمهم في وجوب الزكاة، وطبقوا ذلك عملياً⁽³⁾.

هـ- القياس: وهو قياس وجوب الزكاة على اليتيم أو المجنون إذا كان غنياً على وجوب النفقة عليه، وتكليفهما اليوم بالضرائب، لأن الزكاة والنفقة والضريبة متعلقة بالمال، وهو متوفر عند الصبي أو المجنون، وليس بأهليته⁽⁴⁾.

وقاسها النووي رحمه الله على زكاة الفطر والعشر في الأرض والغرامة والنفقة، فقال: «كما تجب عليهما زكاة الفطر والعشر، وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما كغرامة المتلفات ونفقة الأقراب»⁽⁵⁾.

(1) المغني 465/2، مكتبة القاهرة، كشف القناع 311/4 ط. وزارة العدل، الموسوعة الفقهية 23/232، فقه الزكاة 109/1.

(2) كشف القناع 309/4 - 310 ط. وزارة العدل.

(3) انظر هذه الآثار وتخريجها في المحلى 5/208 المسألة 638، المجموع 5/329، كشف القناع 309/4 - 310 الحاشية، طبعة وزارة العدل.

(4) المهذب 1/459، المجموع 5/297، مغني المحتاج 1/409، فقه الزكاة 1/111، كشف القناع 1/311 ط. وزارة العدل.

(5) المجموع 5/297، 298، وانظر: مغني المحتاج 1/409، الموسوعة الفقهية 23/232.

وقاسها ابن قدامة رحمه الله تعالى على العشر بالأولى، فقال: «ولأن من وجب العشر في زرعه، وجب ربع العشر في ورقه، كالبالغ العاقل»⁽¹⁾.

وقاسها الخطيب الشرييني فقال: «وبالقياس على زكاة المعشرات وزكاة الفطر، فإن الخصم قد وافق عليهما»⁽²⁾.

و- المعقول: وذلك أن الزكاة حق للفقراء والمساكين وغيرهم، ويتأكد ذلك من وجوه:

إن الشارع جعل ملك النصاب سبباً في الزكاة، والسبب ما ارتبط به غيره وجوداً وعدمًا كما سبق، والنصاب موجود عند الصبي الغني أو المجنون الغني، فتجب فيه الزكاة، وأما الخطاب بإخراجها فيتعلق بالولي، كما جاء في الحديث السابق.

قال الشيرازي رحمه الله تعالى: «ولأن الزكاة لثواب المرئي، ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب، ومن أهل المواساة، ولهذا تجب عليهما نفقة الأقارب. فوجبت الزكاة في مالهم»⁽³⁾.

وقال الخطيب الشرييني: «ولأن المقصود من الزكاة سد الخلة، وتطهير المال، ومالهما قابل لأداء النفقات والغرامات كقيمة المتلفات، وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف، والمخاطب بالإخراج وليهما»⁽⁴⁾.

ز- إن الزكاة متعلقة ومرتبطة بسببها، وهو مالك النصاب، فمتى وجد السبب وجد الحكم، ولهذا قال الدردير: «إنما وجبت في مالهما لأنها من خطاب الوضع»⁽⁵⁾، وكل ذلك يؤكد حق الفقير والمسكين وابن السبيل وغيرهم في الزكاة.

2- أدلة وجوب الزكاة دون الإخراج:

(1) المغني 465/2 مكتبة القاهرة.

(2) مغني المحتاج 409/1.

(3) المهذب 459/1، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته 1798، الموسوعة الفقهية 23/232، فقه الزكاة 111/1.

(4) مغني المحتاج 409/1.

(5) حاشية الدسوقي 455/1، وأشار ابن الهمام إلى هذا الدليل للجمهور في فتح القدير 483/1-484.

استدل أصحاب هذا الرأي بأن الولي له ولاية الأداء، ولذلك قال ابن مسعود τ للولي: «أحص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ فأعلمه، فإن شاء زكّى، وإن شاء لم يزك» أي لا إثم على الولي بعدئذ إن لم يزك الصبي⁽¹⁾.

3- أدلة عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون مطلقاً:

استدل بعض التابعين على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون بأن الزكاة عبادة بدنية محضة قياساً على الصلاة والصيام، ويشترط فيها الأهلية بالبلوغ والعقل للتكليف وتوجيه الخطاب بالزكاة، والصبي والمجنون ليسا أهلاً، ولا تجب عليهما الصلاة والصيام باتفاق العلماء، فكذا الزكاة لا تجب في مالهما⁽²⁾.

ويضاف لها الأدلة التي سترد في الرأي الرابع عند الحنفية، ولذلك نقتصر على ذلك هنا.

4- أدلة عدم وجوب الزكاة إلا فيما تنتجه الأرض:

احتج الحنفية على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، عدا ما تنتجه الأرض، بأدلة كثيرة منها:

أ- الكتاب: قال تعالى: [حُذِرْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] [التوبة: 103]، والتطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب، ولا ذنب على الصبي والمجنون حتى يحتاجا إلى تطهير وتركيب، فهما خارجان عن تؤخذ منهم الزكاة⁽³⁾.

ب- السنة: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث السابق: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ.. وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ»⁽⁴⁾ فالصبي والمجنون مرفوع عنهما التكاليف الشرعية ومن ذلك الزكاة، فلا يجب الزكاة في مالهما.

(1) المغني 2/465 ط مكتبة القاهرة، المحلى 5/208، المسألة 638، الموسوعة الفقهية 23/232.

(2) بداية المجتهد 2/483، المغني 2/265، مكتبة القاهرة، الموسوعة الفقهية 23/232.

(3) فقه الزكاة 1/107.

(4) هذا الحديث سبق بيانه، وانظر: بداية المجتهد 2/482، فتح القدير 1/484، الموسوعة الفقهية 23/232، فقه

الزكاة 1/107.

د- القياس: إن الزكاة عبادة محضة كالصلاة والصيام، وهي من أعظم العبادات فلا تجب إلا على البالغ العاقل، وإن الصبي والمجنون غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم. ولذلك ورد عن علي τ قوله: (لا تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة)، وإن العبادة لا تتأدى إلا بالاختيار لمعنى الابتلاء، ولا اختيار للصبي والمجنون لعدم العقل⁽¹⁾. وكذلك قاس الحنفية الزكاة في مال الصبي والمجنون على عدم وجوبها على الذمي لأنه ليس من أهل العبادة⁽²⁾.

د- المصلحة: احتج الحنفية بالمصلحة التي يربها الإسلام في سائر الأحكام، وأن مصلحة الصغير والمجنون تقتضي إبقاء مالهما عليهما، خشية أن تستهلكه الزكاة، لعدم تحقيق النماء الذي هو علة وجوب الزكاة، لأن الصغير والمجنون ضعيفان، ولا يثمران أموالهما، فإن أخذت الزكاة كل عام فقد تأتي على مالهما، ثم يتعرضان للحاجة والفقير⁽³⁾.

هـ- احتج الحنفية لوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون في الزروع والثمار، بأنها تجب في مالهما، ولأن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة، وإقدار العاجز، وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس عن الذنوب، وتركيتها، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعاً⁽⁴⁾.

وقالوا أيضاً: وأما سبب فرضية هذه الزكاة: فهو الأرض النامية بالخارج منها، حقيقة في حق العشر، أو تقديرًا في حق الخراج، فلو أصاب الخارج آفة فهللك، فلا يجب فيه العشر ولا الخراج لفوات النماء حقيقة وتقديرًا، ولو كانت الأرض عشرية فتمكن من زراعتها فلم تزرع لا يجب العشر، لعدم الخراج حقيقة، ولو كانت أرضًا خراجية يجب الخراج لوجود الخراج تقديرًا⁽⁵⁾.

(1) بدائع الصنائع 57/2، فتح القدير 483/1، بداية المجتهد 482/2، الموسوعة الفقهية 105/16،
232/23، فقه الزكاة 106/1، الفقه الإسلامي وأدلته 1798/3، 1881، 2964/4.
(2) الموسوعة الفقهية 233/23.
(3) فقه الزكاة 107/1.
(4) الفقه الإسلامي وأدلته 188/3.
(5) بدائع الصنائع 57/2، الفقه الإسلامي وأدلته 1881/3.

وقال ابن الهمام أيضًا عن العشر والخراج «عدم معنى العبادة في الخراج، بل هي مؤنة محضة في الأرض، ومقصورة في العشر، لأن الغالب فيه معنى المؤنة، ومعنى العبادة فيه تابع، فالمالك ملكهما بمؤنتهما...، لأن المؤنة سبب بقائه فتبثت مع ملكه، وكذا الخراج سبب بقاء الأرض في أيدي ملاكها.. والعشر للفقراء لذبحهم بالدعاء.. وفي حقهم سد حاجتهم»⁽¹⁾، ولخص المرغيناني ذلك بقوله: «بخلاف الخراج لأنه مؤنة الأرض، وكذا الغالب في العشر معنى المؤنة ومعنى العبادة تابع»⁽²⁾.

5- أدلة وجوب الزكاة في المال الناضِّ للصبي والمجنون:

قال ابن رشد رحمه الله تعالى عن هذا القول: «فلا أعلم له مستندًا في هذا الوقت»⁽³⁾، ولعل أصحابه يرون سهولة الزكاة في المال السائل دون غيره.

6- أدلة وجوب الزكاة في مال الصبي في الزرع أو الضرع:

لم يرد له دليل، ولعله يعتمد على أن الزرع والأنعام تنتج غلة وريعًا ظاهرًا.

7- أدلة وجوب الزكاة فيما ينمي:

لم يرد له دليل، ولعله يعتمد على ربط الزكاة بالنماء؛ لأنه فائدة وريع وغلة فتجب الزكاة فيه دون ما لا ينمي حتى لا ينقص مال الصغير.

وربط الزكاة بالنماء متفق عليه كما سبق في شرط النماء، ولكن الفقهاء يفسرونه بأنه نماء حقيقي، أو تقديري وحكمي، لتكون العلة مطردة ومناسبة، ولا يفتح المجال للتهرب أو التلاعب بالزكاة، وأن التنمية الفعلية مرتبطة بالمالك أو بالولي، وليس بالمال.

الخلاصة:

ويظهر من مجموع الآراء والأدلة أن الفقهاء منقسمون في زكاة الصبي والمجنون إلى رأيين:

الأول: لا يرى وجوب الزكاة في مالهما إما مطلقًا، أو في بعض الأموال، والثاني: يرى وجوب الزكاة في مالهما قطعًا⁽¹⁾.

(1) فتح القدير 484/1.

(2) الهداية مع فتح القدير 485/1، وانظر الموسوعة الفقهية 233/23.

(3) بداية المجتهد 483/2.

(1) فقه الزكاة 105/1.

المطلب الثاني الموازنة والترجيح

يتضمن هذا المطلب مناقشة أدلة الوجوب، أو المنع، والتأكد من صحتها وسلامتها وموطن الاحتجاج بها، ثم اختيار القول الراجح وتعليقه، مع الإلمام بالإشارة إلى أدلة الآراء الأخرى.

أولاً: مناقشة الأدلة:

1- مناقشة أدلة الجمهور في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون:

ناقش الحنفية أدلة الجمهور بأن الآيات التي توجب الزكاة هي أدلة عامة، وقيدتها النصوص بأن الخطاب فيها للبالغين العقلاء.

وأجاب الجمهور على اعتراضهم بأن الزكاة مرتبطة ومتعلقة بالمال، وليس بالبلوغ والعقل، وعموم النص لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون دليل صحيح، لأن الله فرض للفقراء والمساكين وسائر المستحقين حقاً في أموال الأغنياء دون شرط البلوغ والعقل⁽¹⁾.

واعترض الحنفية أن حديث «من ولي يتيماً له ماله فليتجر به له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» هو حديث ضعيف ضعفه الترمذي⁽²⁾، وابن حجر، وقال ابن الكمال: «فإن الحديث لم يثبت»⁽³⁾.

ويرد الجمهور على هذا الاعتراض بأن الترمذي قال بعد نقل تضعيف عمرو بن شعيب: «وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب فيثبتونه، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما»⁽⁴⁾.

(1) فقه الزكاة 107/1. فقه الزكاة 112/1.

(2) سنن الترمذي ص: 126 ط. بيت الأفكار الدولية.

(3) التلخيص الحبير 157/2، وانظر: فتح القدير 484/1.

(4) سنن الترمذي 296/3.

والحديث وإن كان ضعيفاً، ولكن يتقوى بالروايات المختلفة، ويتقوى أيضاً بقول وعمل كبار الصحابة كعمر وعلي وابن عمر وعائشة وجابر والحسن بن علي ⁽¹⁾، فهو في الجملة صحيح السند ظاهر الدلالة، وخاصة المرسل الذي تقوى ⁽²⁾، كما سنبينه

حديث عمرو بن شعيب: عن هذا الحديث هو المحور الأساسي في زكاة الصبي والمجنون، وهو النص الصريح في ذلك، ويدور حوله الاختلاف في الصحة والضعف، والقبول والرد، بسبب رواية عمرو بن شعيب، ولذلك نضطر للتوسع في ذلك.

اختلف المحدثون في الرواية عامة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمر ⁽³⁾» فمنهم المضعف، ومنهم المتردد، ومنهم الموثق ⁽³⁾.

أ- ضعفه بعض العلماء: منهم يحيى بن معين فقال: حديثه عندنا وإي إلا في رواية صدقة بن الفضل عنه، ومنهم سفيان بن عيينة فقال: وكان حديثه عند الناس فيه شيء، ومنهم يحيى بن معين فضعفه في بعض رواياته واعتبره ثقة في أكثر رواياته، ومنهم أحمد بن حنبل فنقل تردد العلماء فيه، وقال: «أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء» ومنهم أبو زرعة الرازي فاعتبره ثقة في نفسه، إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده، ومنهم أبو داود السجستاني عندما سئل عنه هل هو حجة؟ فقال: لا، ولا نصف حجة، ومنهم أبو حاتم الرازي فقال: ليس بقوي، ويكتب حديثه، وما روى عنه الثقات فيذاكر به، ومنهم ابن حبان

(1) والحديث رواه الشافعي والبيهقي (107/4) مرسلًا بإسناد صحيح، والحديث المرسل حجة عند الجمهور، وحجة عند الشافعي إذا تأيد بغيره، وقد أيد الشافعي بعموم الحديث الصحيح في وجوب الزكاة مطلقًا، وبما رواه عن الصحابة في ذلك، وكذلك رواه البيهقي (107/4) عن عمر بن الخطاب موقوفًا، وقال: إسناده صحيح.

(2) فقه الزكاة 112/1.

(3) تهذيب الكمال للمزي 64/22-75، التاريخ الكبير للبخاري للترجمة 2578، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 326/6، تهذيب التهذيب لابن حجر 47/8، سير أعلام النبلاء للذهبي 168/5، والكاشف، للذهبي 78/2، المستدرک 65/2، السنن الكبرى للبيهقي 397/7، علوم الحديث لابن الصلاح ص: 157، تدريب الراوي للسيوطي 258/2.

فقال إنه ثقة إلا روايته عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة لا يجوز الاحتجاج عندي بشيء منها.

ب- وثقه الأئمة النقاد مطلقاً، منهم علي بن المديني، وقال: عندنا ثقة وكتابه صحيح، ومنهم أحمد بن عبد الله العجلي، والدارمي، والنسائي ولكن قال مرة عنه: ليس به بأس، ووثقه بعض العلماء توثيقاً مقيداً، منهم يحيى بن سعيد القطان في رواية عنه، ويحيى بن معين في روايته عن غير أبيه، وأحمد بن حنبل فيحتج به أحياناً على تردد إذا لم تكن روايته من المناكير، وإسحاق بن راهويه إذا كان الراوي عن عمرو ثقة، ونقل الترمذي عن البخاري قال: «رأيت أحمد بن حنبل، وعلي المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، وقال: فمن الناس بعدهم»⁽¹⁾، ومنهم يعقوب ابن شيبة فقال: «وهو ثقة ثبت والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح» ومنهم الحاكم، وقال: إذا كان الراوي عنه ثقة، والبيهقي، وقال: وسماع شعيب عن جده صحيح لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيح، ومنهم ابن الصلاح، ومنهم النووي وقال: إن الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ، وعدّه الحافظ ابن حجر من قبيل الحسن⁽²⁾، وعده الذهبي في أعلى درجات الحسن، وقال: «فقد احتج به أئمة كبار ووثقوه في الجملة، وتوقف فيه آخرون قليلاً، وما علمت أن أحداً تركه»⁽³⁾.

والنتيجة من هذا العرض لحديث عمرو بن شعيب أمران:

- (1) التاريخ الكبير، له رقم الترجمة 2578، الضعفاء الصغير، له الترجمة 261، وهو يعني إذا كان الراوي عنه ثقة، أو خلت روايته مما ينكر، واعترض الذهبي على ما نقل عنه (سير أعلام النبلاء 167/5).
- (2) نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص: 36.
- (3) سير أعلام النبلاء 174/5.

أ- أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقبولة بشكل عام، بدليل ما لخصه المتأخرون في ذلك، ويظهر في كلام الإمام النووي والإمام الذهبي رحمهما الله تعالى.

ب- إن حديث عمرو بن شعيب في زكاة مال اليتيم مقبول وحجة للأمر السابق من جهة، ولأنه يتقوى بغيره من جهة ثانية وخاصة بعمل كبار الصحابة كعمر وعلي وعائشة وجابر وابن عمر، وكبار التابعين وتابعيهم والعصر الأول، وما أكد الترمذي فيما نقلناه عنه سابقاً.

واعترض ابن الهمام على الاحتجاج بالآثار الواردة عن عمر وابنه رضي الله عنهما وعن عائشة رضي الله عنها من القول بوجوب الزكاة في مالهم، فقال: «لا يستلزم كونه عن سماع؛ إذ قد علمت إمكان الرأي فيه، فيجوز كونه بناء عليه، فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه رأي صحابي آخر عن ابن مسعود قال: «ليس في مال الصبي زكاة» وروي مثل «قول ابن مسعود عن ابن عباس»⁽¹⁾.

ويرد على هذا الاعتراض أن الآثار صحيحة عن عمر وابنه وعائشة وجابر رضي الله عنهما، وأنه لا مجال للرأي في ذلك مع تشديد القرآن الكريم في رعاية اليتيم وحفظ ماله وعدم القرب منه، وأنهم طبقوا ذلك عملياً في الحياة، وأما جماهير الصحابة، وأن ما روي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما لم يثبت، ولذلك قال الإمام أحمد: «لا أعرف عن الصحابة شيئاً صحيحاً أنها لا تجب»⁽²⁾، ثم قال الخطيب الشربيني: «ولم يصح إسقاط الزكاة، ولا في تأخر إخراجها، إلى البلوغ شيء»⁽³⁾.

واعترض ابن الهمام الحنفي على قياس الشافعية وجوب الزكاة على الصبي والمجنون على الغرامة المالية وسائر المؤن، وأن الغرامة حق مالي يلزم بسبب مالهما فقال: «وأما القياس فنمنع كون ما عينه تمام المناط (أي علة الحكم) فإنه منقوص بالذمي لا يؤخذ من ماله الزكاة، فلو

(1) فتح القدير 484/1، وانظر: فقه الزكاة 112/1.

(2) مغني المحتاج 409/1.

(3) مغني المحتاج 409/1.

كان وجوبها بمجرد كونها حقًا ماليًا يثبت للغير صح أدائها منه بدون الإسلام، بل وأجبر عليه كما يجبر على دفع نفقة زوجته ونحو ذلك، وحين لم يكن كذلك علم أنه اعتبر فيها وصف آخر لا يصح مع عدمه وهو وصف العبادة الزائل مع الكفر» ثم قال: «والقياس لم يصح، على أنه لو صح لم يقتض إلا وجوب الأداء على الولي نيابة كما هو في المقيس عليه من نفقة الزوجة»⁽¹⁾.

أقول: يرد هذا الاعتراض بأن عدم وجوب الزكاة على الكافر لفقدان شرط الإسلام الثابت في الأدلة التي ذكرناها سابقًا.

وأن الولي يجب عليه الأداء شرعًا ونيابة، كما يجب عليه دفع نفقة الزوجة قضاء ونيابة.

2- مناقشة أدلة الوجوب دون الإخراج:

يعترض على هذا القول أن الولي مكلف شرعًا بأداء كل واجب مالي يلزم الصبي كالنفقة الواجبة في ماله، وضمان المتلفات، والغرامة وغيرها.

قال الخطيب الشربيني: «ولم يصح إسقاط الزكاة ولا في تأخر إخراجها إلى البلوغ شيء»⁽²⁾.

وأن هذا القول يتنافى مع واقع قيام الدولة الإسلامية بجمع الزكاة، فالولي مطالب من الساعي بدفع زكاة ما تحت يده.

كما أن هذا القول يتنافى مع اتفاق الفقهاء بحرمة تأخير الزكاة، وقد يستمر الصبي في الصبا، والمجنون في الجنون، سنوات طويلة، فكيف تخصى الزكاة بعد هذه المدة الطويلة، ويحرم منها الفقراء والمساكين، وتتراكم على الصبي والمجنون، فيرهق وقتئذ بالأداء والتنفيذ.

3- مناقشة أدلة عدم الوجوب نهائيًا:

(1) فتح القدير 484/1.

(2) مغني المحتاج 409/1.

إن الاعتراض الوارد على أدلة الحنفية يرد هنا أيضاً، فلا حاجة للتكرار، ونجمله فيما يلي:

4- مناقشة أدلة عدم وجوب الزكاة إلا فيما تنتجه الأرض:

إن الآية الكريمة: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] [التوبة: 103]، لا يصح الاحتجاج بها من فصل في الزكاة لبعض أموال الصبي والمجنون دون غيرها، واحتجاج المانعين نهائياً بالآية عام من جهة، وأن التطهير والتزكية للمال، والصبي والمجنون بحاجة لتطهير مالهما وتزكيته، أن التطهير يشمل تربية الخلق وتنمية النفس على الفضائل وتدريبها على المعونة والرحمة⁽¹⁾.

إن حديث «رُفِعَ الْقَلَمُ... عَنِ الصَّبِيِّ... عَنِ الْمَجْنُونِ» أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية بدليل وجوب العُشر وصدقة الفطر والحقوق المالية، ثم هو مخصوص بالأدلة التي ذكرها الجمهور، وأنه لا إثم عليهما، بل تجب الزكاة في مالهما، ويطلب الولي بإخراجها، ورفع القلم عنهما لم يُسقط حقوق الزوجات وذوي القرية عنهما، وكذلك حق الفقير والمسكين⁽²⁾.

وإن قياسها على الصلاة والصيام قياس مع الفارق، فالزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبهه نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنائيات وقيم المتلفات، ولا ينكر أنها عبادة، وشقيقة الصلاة، وأحد أركان الإسلام، ولكنها متميزة بطابعها المالي الاجتماعي، فهي عبادة مالية وتجري فيها النيابة، كما أن كل عبادة لها صفتها المتميزة، وأن سقوط الصلاة عن الصبي والمجنون لا يلزم منه سقوط الزكاة، فلا تلازم بينها⁽³⁾، كما سقطت على الكافر.

وأن الاحتجاج بمصلحة الصبي والمجنون بالحفاظ على مالهما، وعدم تعرضه للنفاد بسبب الزكاة، فيرد عليه بأن هذه المصلحة قد يحتج بها على منع الزكاة نهائياً على البالغ العاقل حتى يتم حفظ ماله، وأن ضعف الصبي والمجنون عن استثمار ماله فهذا صحيح، ولكن الولي

(1) فقه الزكاة 114/1.

(2) المغني 565/2 مكتبة القاهرة، فقه الزكاة 114/1، المحلى المسألة 638.

(3) قال أبو عبيد رحمه الله تعالى: «إن شرائع الإسلام لا يقاس بعضها على بعض، لأنها أمهات، تمض كل واحدة على فرضها وستنها» ثم توسع في بيان الفرق بين الفريضة، الأموال ص: 454، فالصلاة يشترط لها الطهارة وغيرها، ولا يشترط ذلك في الزكاة.

وانظر المغني 465/2 مكتبة القاهرة، فقه الزكاة 115/1.

مكلف شرعاً باستثماره لقوله تعالى: [وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا][النساء: 5] ولم يقل «منها» وهو واجب شرعي على الولي باتفاق العلماء، وإلا كان مقصراً، وهو ما طبقه الصحابة ومن بعدهم في استثمار أموال اليتامى، والأمر بالتَّجَار في أموال اليتامى هو الملائم للآية.

وإن مصلحة الصبي والمجنون تقابلها مصلحة الفقراء والمساكين، ومصلحة الدين والدولة والمجتمع ويجب تحقيق التوازن بين المصالح.

ويعترض على الحنفية الذين فرقوا بين زكاة الزروع والثمار وغيرها، وقالوا إن زكاة الزروع والثمار في مال المجنون والثمار؛ لأنها تجب في مالهما، فإن الزكاة عامة على الصبي والمجنون تجب في مالهما، فلا وجه للتفريق⁽¹⁾، وكيف تعتبر الزكاة هنا مؤنة. دون بقية الأموال؟ وأن وصف المؤنة والعشر والحراج هو مجرد وصف زائد، كما توجد أوصاف وشروط زائدة في كل نوع من الأموال التي تجب فيها الزكاة.

ولذلك اعترض الخطيب على الحنفية فقال: «وبالقياس على المعشرات وزكاة الفطر، لأن الخصم قد وافق عليهما»⁽²⁾.

ويعترض على الحنفية في قياس الصبي والمجنون على الذمي؛ لأنهم ليسوا أهلاً للعبادة، فهذا قياس مع الفارق من جهة، وأنه متفرع على اعتبار الزكاة عبادة محضة، وهذا غير مسلم به.

5-7- أما أدلة وجوب الزكاة في الناض دون غيره، أو الزكاة في الشرع والزرع دون غيره، أو الزكاة فيما ينمى دون غيره، فقد أشرنا إليها عند الاستدلال، فلا نكرها.

ثانياً: الترجيح والاختيار:

(1) قال الشيخ القرضاوي عن تفرقة الحنفية: «تفرقة ليس لها أساس معقول ولا منقول» فقه الزكاة 1/114، وقال ابن رشد: «فلا أعلم له مستنداً في هذا الوقت» بداية المجتهد 2/483، وقال ابن حزم: «ولا نعلم أحداً تقدمه في هذا التقسيم» ثم قال: «لو كانت الزكاة على الأرض لا على صاحب الأرض لوجب أخذها من مال الكافر من زرعه وثماره» المحلى، المسألة 638.

(2) مغني المحتاج 1/409.

بعد عرض آراء الفقهاء والمذاهب وأدلتهم يتبين- والله اعلم- ترجيح القول الأول بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وهو قول كبار الصحابة وجمهور الأئمة والمذاهب والعلماء.

ويؤيد ذلك أمور كثيرة، منها:

1- إن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي عبادة قطعاً، ولكنها عبادة مالية تجب في المال، ومحلها المال، ومناطها المال، وترتبط حقيقة بالمال، والصبي والمجنون يملكان هذا المال، ولا فرق في أدائه بين المالك أو الولي، واتفق الفقهاء على أنه يجوز للبالغ العاقل أن يوكل غيره بإخراج زكاته، فيقوم ولي الصبي والمجنون بذلك بمقتضى ولايته الشرعية.

2- إن الزكاة - كما ذكرنا في المقدمة- إحدى ركائز الاقتصاد الإسلامي، وأحد موارد بيت المال، وهي المظهر الأسمى للتكافل الاجتماعي، لتؤخذ من الغني للفقير، فهي حق للفقراء والمساكين، ولذلك تؤخذ من كل مالك للنصاب ليساهم في هذه الجوانب الأساسية في المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية.

3- قد يكون المجنون كبيراً، أو خرقاً، أو معتوهاً، وكسب الملايين في حياته، ثم أصيب بفقد العقل أو الخرف، وهو غني ويملك الأموال الطائلة، فكيف تسقط عنه الزكاة؟ مع أن العقل والشرع والأنظمة والقوانين اليوم تقيم عليه وصياً أو قيمًا ليشرف على أمواله، ويستثمرها، وينفق عليه وعلى من تجب عليه نفقته منها، ويدفع عنه جميع الضرائب والتكاليف الواجبة عليه، ومنها الزكاة.

وكذلك الصبي قد يكون غنياً ويملك الملايين بالإرث أو الهبة، فلا يمكن حرمان الفقراء والمساكين من زكاة هذه الأموال، وهي لا تؤثر عليها، بل إن الزكاة تطهرها وتنميتها كما سبق في الآية الكريمة، وإلا ألغينا الزكاة عن شريحة كبيرة من الأموال، وحرّم مستحقو الزكاة من نصيبهم فيها.

4- قال الشيخ القرضاوي أيضاً: «إن الصبي ليس مفروضاً أن يكون يتيمًا حتى تدخله العاطفة في الحكم في هذه القضية، فقد يرث عن أمه، أو يملكه بطريق الهبة أو الوصية من جد

أو قريب أو غريب.. ولنذكر أنها قد تكون ألوفاً أو عشرات الألوفاً أو مئات الألوفاً» ثم يقول عن تثمير أموال الصبي والمجنون وتنميتها والاتجار بها: «لأنه يوافق منهج الإسلام في العام في اقتصاده القائم على التثمين وتحريم الكنز»⁽¹⁾.

5- نستأنس بقول بعض العلماء الذين قالوا بترجيح هذا القول، ومنهم:

أ- يقول ابن القيم رحمه الله تعالى مبيناً حكمة مشروعية الزكاة وأنها لمصلحة أرباب الأموال مما يشمل الصبي والمجنون، ومصلحة المساكين، فقال: «إن الله تعالى شرع الزكاة، وراعى فيها مصلحة أرباب الأموال، ومصلحة المساكين، وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرةً للمال ولصاحبه، وقيد النعمة بها على الأغنياء، فما زالت النعمة بالمال على من أدلى زكاته، بل يحفظه عليه وينمي له، ويدفع عنه الآفات، ويجعلها سورا على، وحصناً له، وحارساً له»⁽²⁾.

ب- يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي عن أدلة الجمهور: «والواقع أنها آلة قوية بموازنة أدلة المخالفين» ثم قال: «ومن هنا نقول: إن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون بالشروط التي نستوضحها في المال الذي تجب فيه...، بهذا كله يتبين لنا رجحان مذهب الأئمة الثلاثة على مذهب الحنفية، وبخاصة أنهم (الحنفية) أوجبوا العشر في مال الصبي والمجنون، وأوجبوا زكاة الفطر في مالهما، ولم يوجبوا الزكاة عليهما فيما عدا ذلك من الأموال، والقياس يقتضي أن من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في سائر أمواله»⁽³⁾، ثم يقول: «والخلاصة أن مال الصبي والمجنون تجب فيه الزكاة، لأنها حق يتعلق بالمال، فلا يسقط بالصغر والمجنون، ويستوي في ذلك أن يكون ماله ماشية سائمة أو زرعاً وتمرّاً أو تجارة أو نقوداً»⁽⁴⁾.

ج- قال الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: «وأما الالتزامات الواجبة على الطفل فهي كل ما يستطيع أدائه عنه من ماله، سواء من حقوق العباد أو من حقوق الله، وهي الأعيان المالية في

(1) فقه الزكاة 117/1.

(2) زاد المعاد 5/2.

(3) فقه الزكاة 112/1، 113.

(4) فقه الزكاة 119/1.

الأفعال المدنية كضمن المشتريات، وأجرة...، أو الجنائية..، والضرائب المالية للدولة كعشر الزرع وخراج الأرض والجمارك، والصلات الاجتماعية المنوطة بالغنى كنفقة الأقارب والمعسرين وزكاة الفطر في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، وزكاة المال في رأي جمهور الفقهاء غير الحنفية، رعاية لمصلحة الفقراء والمحتاجين والمجتمع بصفة عامة» ويختتم كلامه فيقول عن رأي الجمهور: «وهو رأي أقوم وأفضل وأحق بالعمل، وخاصة في ظروفنا الحاضرة»⁽¹⁾.

ثم يقول أيضاً: «وهذا الرأي أولى لما فيه تحقيق مصلحة الفقراء، وسد حاجاتهم، وتحسين المال من تطلع المحتاجين إليه، وتزكية النفس وتدريبها على خلق المعونة والجود»⁽²⁾.

وهذا ما تطمئن له النفس، ويحقق مقاصد الشريعة، ويتم التوازن بين مصالح أفراد المجتمع. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين الذي تتم بنعمته الصالحات.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته 4/2964.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته 3/1799.

الخاتمة

وأخيراً نصل إلى الخاتمة لتلخيص البحث وبيان نتائجه وتقديم بعض التوصيات.

أولاً: خلاصة البحث ونتائجه:

- 1- الزكاة فريضة محكمة، وركن في الدين، وإحدى العبادات الإسلامية، وإحدى ركائز الاقتصاد والتكافل الاجتماعي وإيرادات بيت المال، وسببها مالك المال.
- 2- الشروط العامة للزكاة في الأشخاص هي: الإسلام والحرية باتفاق، والأهلية في قول.
- 3- الصبي: هو الولد ما لم يبلغ، ويتم البلوغ بالاحتلام (إنزال المني) والحيض، والإحبال والحبل، أو إكمال خمس عشرة سنة هجرية، ويلحق به المحجور عليه لسفه، والمريض مرض الموت.
- 4- الجنون: هو اختلال العقل وذهابه بالكلية لآفة في الدماغ، وينزل بالإفاقة، ويلحق به العته والخرف والصرع والإغماء والسُّكْر.
- 5- الشروط العامة للزكاة في المال باتفاق هي: الملك لمعين، وكون المال مما تجب فيه الزكاة، والنصاب، والحول، والنماء.
- 6- الشروط العامة للزكاة في المال: في الراجح الملك التام، وفي قول: الزيادة عن الحاجات الأصلية، وإمكان الأداء.
- 7- يوجد سبعة أقوال في الزكاة في مال الصبي والجنون؛ فقال الجمهور بوجوبها، وفي قول لا تجب، وأربعة أقوال تفصل في نوع المال، وسبب الخلاف هو اعتبار الزكاة عبادة مالية، أم عبادة محضة وبدنية، مع الاختلاف في الحديث الوارد في ذلك.

8- الراجح قبول الحديث الوارد في الزكاة في مال الصبي، والراجح وجوب الزكاة في مال الصبي والجنون، قوة أدلة الجمهور، واعتبار الزكاة عبادة مالية، ولها وظيفة اجتماعية، وفيها

مصالح للمزكي وللمجتمع، ولا وجه للتفريق في وجوب الزكاة بين أنواع الأموال لتحقق السبب العام للزكاة، لأن لكل مال صفة خاصة وزائدة، ولكنها ليست مؤثرة في الحكم.

ثانياً: التوصيات:

1- يجب رعاية أموال الصغار والمجانين ومن يلحق بهم، وتعيين الولي أو الوصي أو القيم الرشيد الصالح القادر على حفظ الأموال وتنميتها، ويجب عليه استثمار هذه الأموال حتى لا تتعطل، ليستفيد منها أصحابها، ويستفيد منها المجتمع والأمة.

2- يقوم الولي أو الوصي أو القيم بأداء الزكاة وجميع الواجبات الواردة على أموال الصبيان والمجانين بأمانة، وتوثيق كامل، وتقديم التقارير الدورية لأعماله، مع الإشراف الكامل عليه.

3- يجب تأمين الرعاية الكاملة من الدولة، ومؤسسات المجتمع لأموال الصغار والمجانين ومن يلحق بهم، وإنشاء هيئات رسمية لذلك، ورقابة دائمة عليها.

4- يجب توفير التوعية الكاملة عن طريق جميع أجهزة الإعلام والنشر لحقوق الصغار والمجانين ومن يلحق بهم، والتحذير من المساس بأموالهم أو الاعتداء عليها، والدعوة لمساعدتهم في جميع المجالات، لتكون من القيم العليا في الفكر والتربية والسلوك.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم،

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

أهم المصادر والمراجع

- 1- أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة - نشر بيت الزكاة- الكويت- 1420 هـ 1999م.
 - 2- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي (631هـ) مؤسسة الحلبي- القاهرة- 1967م.
 - 3- إرشاد الفحول، محمد علي الشوكاني (1250 هـ) مصطفى البابي الحلبي- مصر- 1356 هـ / 1937م.
 - 4- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (911 هـ) مصطفى البابي الحلبي- مصر- 1378 هـ / 1959م.
 - 5- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (490 هـ) تصوير دار المعرفة- بيروت- 1393هـ / 1973م.
 - 6- البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (970هـ) دار الكتب العربية للحلبي - القاهرة- 1333هـ.
 - 7- بدائع الصنائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني (587 هـ) ط الجمالية- القاهرة- 1328هـ، 1910 م.
 - 8- بداية المجتهد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (595 هـ) مكتبة الكليات الأزهرية - مصر- 1386 هـ / 1966 + ت ماجد الحموي- دار ابن حزم - بيروت- ط1- 1416 هـ / 1995م.
 - 9- التعريفات، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (816 هـ) مصطفى البابي الحلبي- مصر- 1357 هـ / 1938م.
-
-

-
- 10- تفسير آيات الأحكام، الشيخ محمد علي السائس، ط محمد علي صبيح، القاهرة - د. ت.
- 11- تفسير القرطبي -الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(671 هـ) دار المكتب العربي - القاهرة- تصوير الطبعة الثالثة- 1387 هـ / 1967م.
- 12- التلخيص الحبير، الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (852 هـ) شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة- وعبد الله هاشم اليماني- المدينة المنورة- 1384 هـ / 1964م.
- 13- تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي (676 هـ) إدارة الطباعة المنيرية - مصر- تصوير دار الكتب العلمية- بيروت- د. ت.
- 14- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن عرفة الدسوقي (1230 هـ) ط عيسى البابي الحلبي- القاهرة- د.ت.
- 15- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (450 هـ) دار الفكر - بيروت 1414 هـ / 1994 م - تحقيق عدد.
- 16- رد المختار- حاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين (1252 هـ) ط مصطفى البابي الحلبي- القاهرة- 1386هـ / 1966م.
- 17- الروض المربع، منصور بن يونس البهوتي (1051 هـ) ت عدد- مؤسسة الرسالة- بيروت- 1424 هـ / 2003م.
- 18- الروض النضير (شرح المجموع للإمام زيد 122 هـ) الحسين بن أحمد السياغي (1221 هـ) ط السعادة - القاهرة- ط1- 1347هـ.
- 19- الروضة= روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي (676 هـ) المكتب الإسلامي - دمشق- 1386 هـ.
- 20- زاد المعاد، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (751 هـ) مؤسسة الرسالة- بيروت- ط1- 1399 هـ / 1979 م.
-
-
-

-
- 21- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (1182هـ) مصطفى البايي الحلبي - القاهرة -
ط4 - 1379هـ / 1960م.
- 22- سنن البيهقي = السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (458 هـ) ط1 - حيدر
آباد - الهند - 1344 هـ.
- 23- سنن الترمذي جامع الترمذي، عيسى بن سورة (279 هـ) مع تحفة الأحوذى، دار
الاتحاد العربي - القاهرة - 1384 هـ / 1964م + طبعة بيت الأفكار الدولية - عمان -
الأردن - د. ت.
- 24- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي 255 هـ) ت الدكتور مصطفى البغا -
دار القلم - دمشق - 1412 هـ / 1991م.
- 25- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (275 هـ) مصطفى البايي الحلبي -
القاهرة - 1371 هـ / 1952 م.
- 26- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (273 هـ) عيسى البايي الحلبي - القاهرة -
ط1 - 1372 هـ / 1952م، تحقيق فؤاد عبد الباقي + طبعة بيت الأفكار الدولية -
عمان - الأردن - د. ت.
- 27- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (303 هـ) مصطفى البايي الحلبي - القاهرة -
1383هـ / 1964م.
- 28- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى، المعروف بابن النجار (972 هـ)
ت الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد - مكتبة العبيكان - الرياض - ط3 -
1413 هـ / 1993م.
- 29- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (256 هـ) دار القلم - دمشق - 1400
هـ / 1980م، تحقيق الدكتور مصطفى البغا.
-
-
-

-
- 30- صحيح مسلم،/ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261 هـ) بشرح النووي (676 هـ) المطبعة المصرية - القاهرة- ط1- 1349هـ/ 1930م.
- 31- فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني (593 هـ) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري، المعروف بابن الهمام (861 هـ) المكتبة التجارية الكبرى - مصر- د. ت.
- 32- الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي- دار الفكر- دمشق- ط4 معدلة- 1418 هـ/ 1997 م.
- 33- فقه الزكاة، الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة- بيروت- ط8- 1405- 1985 م.
- 34- الفقه المالكي في ثوبه الجديد، الدكتور محمد بشير الشقفة- دار القلم- دمشق- ط6- 1422 هـ/ 2001 م.
- 35- فواتح الرحموت، محمد نظام الدين الأنصاري (1180 هـ) على هامش المستصفي- المطبعة الأميرية- بولاق- مصر- 1322 هـ.
- 36- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (817 هـ) المكتبة التجارية- مصر- 1332 هـ/ 1913 م.
- 37- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد، ابن جزيء المالكي (741 هـ) دار العلم للملايين- بيروت- 1968 م.
- 38- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي (1051 هـ) المطبعة العامرة- مصر- ط1- 1319 هـ+ طبعة وزارة العدل- الرياض - محققة- ط1- 1424 هـ 2003 م.
- 39- كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري (730 هـ) على أصول البزدوي (482 هـ) تصوير عن طبعة 1307 هـ.
- 40- كشف الخفاء، إسماعيل بن محمد العجلوني (1162 هـ) مكتبة التراث - حلب- سورية- د. ت.
-
-

-
- 41- المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي (483 هـ) مطبعة السعادة - مصر - د.ت.
- 42- المجموع، شرح المذهب للشيرازي (476 هـ) يحيى بن شرف النووي (676 هـ) والسبكي (756 هـ) والمطيعي - مطبعة الإمام، زكريا علي يوسف - القاهرة - 1966 م.
- 43- الخلى، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (456 هـ) المطبعة المنيرية - القاهرة - 1350 هـ.
- 44- المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم (405 هـ) ط حيدر آباد - الهند - 1340 هـ.
- 45- مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل (241 هـ) تصوير المكتب الإسلامي - دمشق - عن المطبعة اليمنية - القاهرة - 1313 هـ.
- 46- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (770 هـ) المطبعة الأميرية - القاهرة - ط6 - 1926 هـ.
- 47- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - نشر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - المنامة - البحرين - 1419 هـ / 1998 م.
- 48- المعجم الوسيط، أنيس، منتصر، الصوالحي، محمد خلف الله أحمد - دار الأمواج - بيروت - ط2 - 1410 هـ / 1990 م.
- 49- المغني، عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي (620 هـ) دار المنار - مصر - ط3 - 1367 هـ + نشر مكتبة القاهرة، علي يوسف سليمان - القاهرة - 1388 هـ / 1968.
- 50- مغني المحتاج، محمد الشربيني الخطيب (997 هـ) مصطفى الباي الحلبي - القاهرة - 1370 هـ / 1968 م.
- 51- المذهب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي (476 هـ) ت الدكتور محمد الزحيلي - دار القلم - دمشق - ط1 - 1329 م.
-
-

-
- 52- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب (954 هـ) مطبعة السعادة - مصر - ط1 - 1329 هـ.
- 53- موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، الدكتور وهبة الزحيلي - دار المكتبي - دمشق - ط1 - 1427 هـ / 2007 م.
- 54- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت - ط2 - 1427 هـ / 2006 م.
- 55- الموسوعة الفقهية الميسرة، الدكتور محمد رواس قلعه جي - دار النفائس - بيروت - ط1 - 1421 هـ / 2000 م.
- 56- نصب الراية، عبد الله بن يوسف الزيلعي (762 هـ) د. ت - ط1 - مصر - 1357 هـ / 1938 م.
- 57- النظريات الفقهية، الدكتور محمد الزحيلي، دارالقلم، دمشق - ط1 - 1414 هـ / 1993 م.
- 58- النماء في زكاة المال، الدكتور رفيق يونس المصري - دار المكتبي - دمشق - ط1 - 1426 هـ / 2006 م.
- 59- نيل الأوطار، محمد علي الشوكاني (1250 هـ) مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ط3 - 1380 هـ، 1961 م.
- 60- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الدكتور محمد الزحيلي - دار الخير - دمشق - ط1 - 1423 هـ / 2003 م.

الزكاة في مال الصبي والمجنون حسب الشروط العامة للزكاة ملخص البحث للإلقاء

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد:

فإن الزكاة فريضة محكمة، وركن من أركان الدين، وهي إحدى العبادات الإسلامية، وإحدى ركائز الاقتصاد الإسلامي، وأحد موارد بيت المال، والمنطلق الرئيسي للتكافل الاجتماعي.

وقد حصل اختلاف بين الأئمة والمجتهدين والفقهاء في بعض شروط الزكاة، كالأهلية، ونتج عن الاختلاف في هذا الشرط بالبلوغ والعقل، اختلاف في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون وما يلحق بهما، وهو محل البحث الذي عرضته في مقدمة عن مكانة الزكاة في الدين والحياة مع تحديد خطة البحث ومنهجه، ثم تقسيم الموضوع إلى مبحثين.

المبحث الأول: في الشروط العامة للزكاة، وذلك في مطلبين، المطلب الأول: في الشروط العامة للمزكي الذي تجب عليه الزكاة، وهي: الإسلام والحرية باتفاق، ثم الاختلاف في شرط البلوغ والعقل، مما اقتضى بيان تعريف الصبي، وأهلية الصبي، وحالات انتهاء الصبا وهو البلوغ بالإنزال يقظة، أو الاحتلام، والحيض والإحبال والحبل وبلوغ خمس عشرة سنة عند الجمهور وسبع عشرة سنة للبنات وثمانية عشرة سنة في قول للوصول أن التكليف بالأحكام الشرعية منوط بالبلوغ، كما اقتضى البحث تعريف المجنون، وما له صلة بالمجنون والصبا، كالصرع والإغماء والسفه والخرف والسكر والعتة وغيره مما يأخذ حكم الصبي أو حكم المجنون في التكليف عامة، وفي وجوب الزكاة في مالهم خاصة.

وأشرت إلى سبب الزكاة شرعًا، وهو ملك المال إذا توفرت فيه سائر الشروط.

المطلب الثاني: عرضت فيه الشروط العامة للزكاة في المال، وهي قسمان، الأول: متفق عليه بين المذاهب الفقهية، كالمالك لشخص معين حتى يملك غيره، وكون المال مما تجب فيه الزكاة دون بقية الأموال، واشترط النصاب في كل نوعه حسبما ثبت ذلك بالسنة الصحيحة، واشترط حولان الحول للحديث الوارد الصحيح في بعض الأموال وهي النقدان، وعروض التجارة والأنعام، وعدم اشتراطه في الزروع والثمار والمعدن والركاز لوجوب إخراج الزكاة فيها عند الحصاد وجني الثمار بنص الآية الكريمة، ثم شرط النماء الذي صرحت به بعض المذاهب، وعللت له المذاهب الأخرى.

والقسم الثاني: من الشروط العامة للزكاة في المال مختلف فيه، وهي شرط الملك التام، وما ترتب عليه من اختلاف في زكاة مال الضَّمار، وزكاة الدين على الدائن أو المدين، والمال المغضوب وغيره، وشرط الحنفية لزكاة المال أن يكون زائدًا عن الحاجات الأصلية، واشترط المالكية، والشافعي في القديم: إمكان الأداء، مع بيان الأدلة.

ثم انتقلتُ إلى المبحث الثاني لعرض الآراء والأقوال في وجوب الزكاة وعدم وجوبها في مال الصبي والمجنون، وعرضته في مطلبين، المطلب الأول: فصلت الآراء الواردة في هذا الموضوع مع أدلتها، وأتمها سبعة أقوال، أهمها قول المذاهب الثلاثة: المالكية والشافعية والحنابلة وكبار الصحابة والتابعين في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون كالبالغين العاقلين تمامًا لعموم الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، ولحديث عمرة بن شعيب رحمه الله تعالى مرفوعًا وموقوفًا في طلب الاتجار في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة، وتوسعت في تخريج الحديث، ونقلت أقوال العلماء في الاحتجاج وعدمه بأحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورجحت أقوال المتأخرين المحققين كالنووي والذهبي والحافظ ابن حجر رحمهم الله تعالى في قبول أحاديثه، ثم عرضت بقية أدلة الجمهور في كون الزكاة عبادة بدنية، وفيها مصلحة للصبي والمجنون مع تحقيق مصالح الفقراء والمساكين، وقياسها على تكليفها بالنفقة وغرامة المتلفات والضرائب، وأنه لا مستند للتفريق في وجوب الزكاة في نوع من أموال الصبي والمجنون دون نوع آخر.

والقول الثاني: بالمنع مطلقاً وهو رأي ضعيف، أو المنع إلا في الزروع والثمار وهو قول الحنفية وبعض التابعين وبعض العلماء، لعدم التكليف للصبي والمجنون، واعتبار الزكاة عبادة بدنية محضة كالصلاة والصوم فلا يكلف بهما الصبي والمجنون، ولضعف حديث عمرو بن شعيب في نظرهم، ولتأمين مصلحة الصبي والمجنون في حفظ مالهما.

وفي المطلب الثاني: عرضت مناقشة الأدلة، وبينت الاعتراضات الواردة على كل دليل، والجواب عنه، ووصلت إلى ترجيح قول الجمهور في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ومن في حكمهما كالمصروع، والخريف، والمعنوه، والسكران، والمغمى عليه، مع التعليل لذلك وانتهيت إلى الأقوال التالية:

- 1- ترجيح قول المذاهب الثلاثة في وجوب زكاة المال على الصبي والمجنون ومن في حكمهما، وبخروجها عنهم الولي.
- 2- صحة حديث عمرو بن شعيب في الاتجار في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة، مما يدل على وجوب إخراجها، مع ترجيح الأخذ برواية عمرو بن شعيب عامة كما رجحه المحققون المتأخرون، وتقوية حديث عمرو بن شعيب بغيره، وخاصة بالآثار الواردة عن كبار الصحابة.
- 3- قول كبار الصحابة بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ولم يخالفهم أحد إلا في رواية عن ابن عباس رضي الله عنه ، ولم تصح، حتى صار الرأي كالإجماع.
- 4- تحقيق مصلحة الصبي والمجنون في تطهير ماله وتركته.
- 5- قياس الزكاة في مالهما على وجوب النفقة وغرامة الإتاافات المالية والضرائب في مالهما.
- 6- إن العبادات متفاوتة ولكل منها طبيعة وشروط، والزكاة عبادة بدنية.
- 7- تحقيق مقاصد الزكاة الاجتماعية ومساهمتها في التكافل الاجتماعي.

8- لا يوجد دليل للتفريق بين أنواع مال الصبي والمجنون، بوجوب الزكاة في الزرع والثمار دون غيرهما، أو في الناض، أو في النامي، أو في الزرع والماشية، دون غيرها، فالأدلة عامة في الجميع.

9- ثم قدمت بعض التوصيات بوجوب رعاية أموال الصغار والمجانين ومن يلحق بهم لحفظها واستثمارها وتوثيقها في الواردات والنفقات، ومنها الزكاة، ووجوب تأمين الرعاية الكاملة من الدولة ومؤسسات المجتمع لشؤون الصغار والمجانين ومن يلحق بهم، مع تأمين الرقابة التامة والدائمة، كما يجب توفير التوعية المستمرة في وسائل الإعلام والنشر لحقوق الصغار والمجانين ومن يلحق بهم، لرعايتهم، والمساعدة فيها، وعدم الاعتداء عليها، لتعم هذه القيم في الفكر والتربية.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين.